

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

أ. د. سمير الدروبي

عضو مجمع اللغة العربية الأردني

والأستاذ بقسم الدراسات العليا العربية بجامعة أم القرى

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي أ. د. سمير الدروبي

ملخص البحث

تهدف هذه المقالة إلى البحث عن أصل لفظة (مكس) في المعاجم السامية وتتبع تطورها التداولي في المعاجم العربية قديمها وحديثها من جانب، وتقوم على اقتفاء استعمالها في مصادر التراث العربي: الأدبية والتاريخية والدينية، والوثائقية الصادرة عن دواوين الرسائل العربية منذ عصر النبوة والعهد الراشدي حتى يومنا الحاضر من جانب آخر. ويكشف لنا البحث أن لفظة (مكس)، وما اشتق منها قد تم تداوله في لغة العرب منذ العصر الجاهلي منحدرًا إليها من الأكادية والسريانية والعبرانية وغيرها من اللغات الوثيقة الصلة بلسانهم.

ويبين لنا البحث من خلال تتبع هذا المصطلح تداولياً، بأنه قد تضمن معنى الضرائب المختلفة التي تحصلها الدولة أو القبيلة أو الأفراد منذ العهد الآشوري حتى دخول العثمانيين البلاد العربية في مطلع القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي تقريباً؛ إذ دخلت مع العثمانيين لفظة (جمرك) أو (كمرك) إلى الاستعمال الديواني، ومؤسسات الدولة المالية، إلى أن تلاشى هذا المصطلح أو كاد من الاستعمال الرسمي في دواوين البلاد العربية وإداراتها وعلى الرغم من أنه لم يمح من

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

الذاكرة الشعبية عند التذمر من الضرائب الجديدة التي يعدها بعض الناس مخالفة للشرع، ويسمونها مكوساً. وقد قام هذا البحث على المنهج التاريخي الوصفي في تأصيله لهذه اللفظة، وتتبع تطورها في الاستعمال؛ مما كشف لنا عن تنوع كبير في أنواع المكوس المفروضة على مختلف مناسبات الحياة: الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعمرانية عبر مختلف العصور؛ مما عكس لنا تذمراً دائماً من القائمين على المكوس والمشرعين لها.

وقد تضمن البحث مطلبين: الأول تناولت فيه دلالة لفظة "مكس" في المعاجم، والثاني تتبعت فيه تداول هذه اللفظة واستخدامها في مصادر التراث العربي.

ABSTRACT

The word (مكس) /maks/ its linguistic origins and its semantic evolution in Arabic language.

This essay aims to find out the origin of the word /maks/ in semantic dictionaries and to follow up its semantic evolution in modern Arabic dictionaries. The study attempts to trace its use in Arabic heritage resources, which include literal, historical, religious and documents issued since the time of the prophet Mohammad (PBU) him to present time.

The study reveals that the word /maks/ and all its derivatives that were used in the Arabic language since the pre- Islamic era came from the Akkadian, Syrian, Hebrew and other languages related to the Arabic tongue.

Through following up the use of the term, the research reveals that the word /maks/ had included various meanings that relate taxes levied by the state, tribe, or even by individuals since the Assyrian age up until the time when the Ottomans entered the Arab countries at the beginning of the 16th Hijri century. /Jomrok/ or /komrok/ was used in offices and other government financial institutions.

This term faded away in official use but it does not disappear completely in the Arab world. It remains in the public memory and is commonly used when complaining about new taxes which are considered to be illegal or against Shareaa and so they call them /maks/.

The research adopts the historical descriptive approach in its attempt to indigenize this word and in following its evolution in use which reveals a great diversity in the type of /maks/ imposed on various types of activities in everyday life (religious, social, economic and urban) at different periods of time. It is commonly used to reflect some form of indignation towards tax collectors and legislators.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

مصطلح "مكس في المعاجم":

لقد ورد مصطلح "مكس" في المعاجم السامية، والمعاجم العربية القديمة والحديثة، ومعاجم الفقه، والحديث النبوي الشريف، ومعاجم التعريفات والفروق اللغوية، ومعاجم لحن العامة والتصحيح اللغوي. ونرى أن يكون تقسيمها على النحو التالي:

أولاً: مصطلح "مكس" في معاجم اللغات السامية:

يتضح لنا من خلال ما كتبه جيزنيوس (Gesenius) أن كلمة "مكس" كانت مستخدمة لدى الأكاديين (الأشوريين) الذين تعود وثائقهم ونصوصهم إلى ٢٤٥٠ قبل الميلاد، وقد جاءت في لغتهم لفظة: مِكْسُو (Miksu) ومَكْسُو (Maksu) ودلالاتها عندهم بمعنى الرسوم والضرائب^(١).

وقد وردت هذه اللفظة أيضاً في السُريانية، وهي عندهم بلفظ: مِكْسَا (Maksā). وجاءت عند العبرانيين بصيغة مِكْس (Mekeš)^(٢).

ويشير المستشرق الألماني فرانكيل (1855-1909) (Fraenkel, s.) إلى أن اللغة العربية قد أخذت لفظة "مكس" عن السريانية^(٣).

ومما هو جدير بالذكر أن جهود فرانكيل اللغوية قد تركزت على دراسة الكلمات الأجنبية في القرآن الكريم، وله الفضل الأكبر في تلك الجهود التي تكلفت في كتابه "الكلمات الدخيلة من الآرامية على العربية القديمة"^(٤).

وقد كتب المستشرق الفنلندي إركي سالونن (Erkki Salonen) - وهو أستاذ متخصص في الآثار العراقية القديمة ولغاتها السومرية والآكادية وغيرها من اللغات السامية - مقالة طريفة بعنوان "Loan Words of Sumerian and

Akkadian Origin In Arabic "الكلمات العربية ذات الأصول السومرية والآكادية"، وقام محمد قاسم وتوفيق عزّ بترجمة هذه المقالة العلمية إلى اللغة العربية.

وقد اقتفى المستشرق سالونن - في مقالته المشار إليها آنفاً - عدداً من الألفاظ السومرية والآكادية المعربة في: الحرف والوظائف، وأدوات الزراعة والبناء، والأثاث، والأماكن وغيرها، وجعل لفظة مكس ضمن المصطلحات الإدارية، وقد جاءت عنده على النحو الآتي:

- مَكَس (Makasa)، ومعناها: جمع الضرائب.
 - وهي في الآكادية: مَكَّاسُ (Makasu)، ومعناها: جمع قسط من حقل مؤجر، وجمع ضرائب.
 - وقد تحقق وجودها في الآكادية من العهد البابلي القديم.
 - مكس (Maks) أو مِكَس (Miks) وتعني نوعاً من الضرائب، أو الإتاوة، أو الرسم الكمركي (الجمركي) وهي في الآكادية: مِكَس.
 - ومعناها: النصيب المستحق من الغلة تؤول إلى المستأجر والمالك، وتدفع للقصر الملكي من حيث هو صاحب الأرض^(٥).
- والملاحظ أنها في اللغات الثلاث: الآكادية، والسُريانية، والعبرانية تعود إلى الجذر "مكس" شأنها شأن العربية التي لعلها انحدرت إليها، وعاشت فيها كما هو الحال في اللغات المذكورة سالفاً.
- ويفهم مما ذكره جيزنيوس وفرانكيل وسالونن على أن معناها في اللغة السُريانية أو الآرامية، والعبرية يدل على نقود تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق. وقد تدل على ما يأخذه أعوان الدولة من ضرائب عينية أو نقدية عند نقل البضائع والسلع إلى المدن.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

والملاحظ، أن معاجم العرب والدخيل في لغة العرب لم تشر إلى أعجمية لفظة "مكس" على الرغم من حشدها لكثير من الأسماء والألفاظ الحضارية ذات الأصول السريانية والحبشية والفارسية واليونانية والعبرية وغيرها من اللغات^(٦).

ثانياً - دلالة المكس اللغوية والاصطلاحية في المعاجم العربية القديمة:

- العين للفراهيدي:

أدرج الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م) مفردة مكس ضمن معجمه قائلاً: "المكس: انتقاص الثمن في البيعة، ومنه اشتقاق المكاس؛ لأنه يستنقصه قال:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

أي: نقصان درهم بعد وجوب الثمن. ورجل مكاس يمكس الناس^(٧).

- جهرة اللغة لابن دريد:

وجاء شرح ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م) للفظ "المكس" أكثر وضوحاً من سلفه الفراهيدي، فقد حدد ابن دريد دلالة المكس بأنها "دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الجاهلية، والفاعل: الماكس... ويقال: تماكس الرجلان عند البيع إذا تَشَاخَا^(٨).

وأعاد ابن دريد ذكر الشاهد الشعري الوارد عند الخليل بن أحمد على لفظة "مكس"، وهو بيت للشاعر الجاهلي جابر بن حنيّ التغلبي الذي يقول فيه من جملة قصيدة أوردتها المفضل الضبي:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

وقد فسّر أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني في شرحه على المفضليات غريب بيت جابر التغلبي بقوله: "إتاوة: خراج. والمكّاس: العشّار الجابي"^(٩).

- ديوان الأدب للفارابي:

وأدار إسحاق بن إبراهيم الفارابي (ت ٣٥٠هـ / ٩٦١م) لفظة "مكس" وفقاً لترتيبه لأبنية الأفعال، فجاءت عنده مفردة: الماكس: العشار، والمكس: الجباية واستنقص الثمن واستحطاطه^(١٠).

- تهذيب اللغة للأزهري:

ويبين أبو منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م) عدة دلالات للفظـة "المكس"، فهي عنده نقلاً عن الليث وشمر "انتقاص الثمن في البيعة، ومنه أخذ المكّاس؛ لأنه يستنقصه"^(١١).

وينقل عن أبي عبيد عن أبي زيد بأن "المكّس: الجباية". وعن الأصمعي بأن: "الماكس: العشار، وأصله: الجباية" وعزا لابن الأعرابي بأن "المكّس: درهم كان يأخذه المصدّق بعد فراغه"^(١٢).

- المحيط في اللغة للصاحب بن عباد:

وقد أفاد الصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م) في شرحه لمفردة "مكس" من سابقه الفراهيدي وابن دريد، ولكنه أضاف جديداً لما ورد عندهما، يقول: "مكس: المكّس: انتقاص الثمن في البيعة. ومنه أخذت المماكسة. ويُسمّى العشار: صاحب مكّس. والمكّس: الجباية - أيضاً، وجمعه مكّوس. والماكس: الظالم. ويقولون: دون ذلك مكّاس وعكّاس: وهو أن تأخذ بناصيته، ويأخذ بناصيتك"^(١٣).

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) للجوهري:

ولم تخرج دلالة مكس عند الجوهري (ت ٣٩١هـ/ ١٠٠٠م) عن تقدمه من المعجمين سوى تصريفه للفاعل مكس فقال: مَكَسَ في البيع يَمَكِسُ بالكسر مَكْساً وَمَاكَسَ مُمَاكَسَةً وَمِكَاساً..

والمكسُ أيضاً: الجبابة. والمأكس: العَشَّارُ، وفي الحديث: "لا يدخلُ صاحبُ مَكْسٍ الجنة". والمكسُ: ما يأخذه العَشَّارُ^(١٤).

- مقاييس اللغة لابن فارس:

أما أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م) الذي كان معاصراً للجوهري، فيقول: "مَكَسَ: الميم والكاف والسين كلمة تدلُّ على جَبِي مالٍ، وانتقاصٍ من الشيء. ومَكَسَ، إذ جَبِيَ. والمكسُ: الجبابة، قال زهير:

وفي كلِّ أسواقِ العراقِ إتاوةٌ وفي كلِّ ما باع امرؤُ مَكْسٍ درهمٌ^(١٥)

- المخصص لابن سيده:

وتابع ابن سيده الأندلسي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م) - الذي أورد هذه اللفظة في باب المبايعة - من تقدمه من المعجمين، فقال: "المكسُ: انتقاص الثمن في البيعة، ومنه أخذت المماكسة؛ لأنه يَسْتَقْصِه، وأنشد:

أفي كلِّ أسواقِ العراقِ إتاوةٌ وفي كلِّ ما باع امرؤُ مَكْسٍ درهمٌ

وقيل: المكسُ: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في أسواق الجاهلية، ويقال للعشار صاحب المكس^(١٦).

- أساس البلاغة للزمخشري:

يبدو أن جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م) قد خالف من تقدمه من المعجميين في مادة "مكس" التي يقول فيها: "لعن الله تعالى المكّاس، وهو الذي يمكس الناس، ضرب عليهم المكّس والمكّوس، وأنشد الأصمعي: هم منعوكم جمّة الماء طامياً وهم حبسوكم بين خازٍ وماكس خزاه يخزوه: قهره وأذله. قال: أكابن المعلّى خلّتنا أم حسبتنا صراريّ نعطي الماكسين مكّوساً وماكسه في البيع مكّاساً. ودون ذلك مكّاس وعكّاس وهو المناصاة^(١٧)

- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري:

وورد في معجم نشوان الحميري (ت ٥٧٣هـ / ١١٧٨م): "فَعَلَ، بالفتح يَفْعَلُ، بالكسر: مَكَّسَ: المَكَّسَ: انتقاص الثمن في البيع. والمكس: الجباية، قال: وفي كلّ أسواق العراق إتاوة وفي كلّ ما باع امرؤ مكّس درهم^(١٨)

- العباب الزاخر واللباب الفاخر للصّعاني:

أما الحسن الصّعاني (ت ٦٥٠هـ / ١٢٥٢م) صاحب المعجم الجليل المسمى بـ "العباب الزاخر واللباب الفاخر"، فإنه يشرح لنا مادة "مكس" على النحو التالي:^(١٩)
"مَكَّسَ البيع يَمَكِّسُ - بالكسر - مَكَّساً: إذا جَبَى مالاً. وقال ابن دريد: المَكَّسُ: دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، قال جابر بن حنّين التغلبي:

وفي كلّ أسواق العراق إتاوة وفي كلّ ما باع امرؤ مكّس درهم

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

وقال شمر: المَكْس: التَّقْص، ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يدخل الجنة صاحبُ مكسٍ". وقيل: المراد منه العُشَار؛ والمَكْس: الظلم. وقال ابن الأعرابي: المَكْس درهم كان يأخذه المصدِّق بعد فراغه من الصدقة.

وقال ابن دريد: تَمَاكَسَ الرجلان في البيع: إذا تشاحَّا. وماكَسَ: أي شاحَّ، ومنه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - لجابر - رضي الله عنه - أَثْرَى إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ.

ويقال: دون ذلك مِكَاسٌ وَعِكَاسٌ؛ وذلك أن يأخذ كلُّ واحدٍ منهما بناصية صاحبه. والتركيب يدل على جبي مال؛ وانتقاصٍ من الشيء.

واللافت للنظر أن الصَّعَّانِي قد اتكأ فيما أورده بخصوص لفظة "مكس" على ما ورد عند ابن دريد والأزهري والصاحب ابن عباد، وابن فارس الذين لم يذكر منهم سوى ابن دريد.

- لسان العرب لابن منظور:

وحشد ابن منظور المصري (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) في معجمه جَلَّ ما أورده من تقدمه من المعجميين، وتميز عنهم بشرح دلالة مكس الواردة في الحديث النبوي الشريف، يقول: "في الحديث: لا يدخل صاحبُ مَكْس الجنة؛ المَكْس: الضريبة التي يأخذها الماكِسُ، وأصله الجباية"^(٢٠).

وزاد ابن منظور على ما عند أسلافه من أصحاب المعاجم بضرب الأمثلة والأخبار الدالة على معنى اللفظة واستخدامها في العصور الإسلامية الأولى، يقول: "وفي حديث ابن سيرين قال لأنس: تستعملني على المَكْس أي على عُشور الناس، فأماكسهم ويماكسوني، قيل: معناه تستعملني على ما ينقص ديني لما يُخاف من الزيادة

والنقصان في الأخذ والثرك. وفي حديث جابر قال له: أترى إنما ماكسُتُك لأخذَ جَمَلَك؛ الماكسةُ في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. وفي حديث ابن عمر: لا بأس بالماكسة في البيع^(٢١).

- القاموس المحيط للفيروز آبادي:

ولم يقدم جديداً لدلالة هذه اللفظة، يقول: الفيروز آبادي (ت ١٨١٧هـ/ ١٤١٤م) "والمكسُ: النقص، والظلم...^(٢٢)". ويبدو أن الفيروز آبادي يعتمد في شرحه لهذه المفردة على ما جاء عند الصَّغاني.

- تاج العروس للزبيدي:

أما محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥م/ ١٧٩٠م) وهو خاتمة مسك المعجمين القدماء وأغزرهم مادة، فقد بسط لنا ما أجمله الجوهري، والفيروز آبادي، وغيرهم، وجاءت لفظة مكس عنده توضيحاً لما ذكره أصحاب المعاجم السالفة بخصوصها، يقول: "مكس في البيع يَمَكِسُ مَكْساً، إذا (جَبى مالا)، هذا أصل معنى المكس... والمكسُ: الظلم، وهو ما يأخذه العشارُ، وهو ما كَسَ ومكَّاسٌ... والمكوس: هي الضرائب التي كانت تأخذها العشارون"^(٢٣).

ثالثاً - دلالة لفظة "المكس" في المعاجم اللغوية الحديثة:

- محيط المحيط للبستاني:

يقف بطرس البستاني (ت ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م) على رأس المعجميين المعاصرين، وجاءت مادة مكس عنده على النحو التالي: "مكس الرجلُ يَمَكِسُ مَكْساً جَبى مالا. فهو ما كَسَ ومكَّاسٌ أي عشار. وفي البيع نقص الثمن. وفلاناً ظلمه. ماكسه في البيع مأكسة ومكاساً: شاحه. وقيل: المكاس: المكايسة بين المتبايعين، وذلك

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

أن يطلب صاحب السلعة من المشتري سوماً فلا يزال المشتري يراجعهُ، وينقص له ما طلب شيئاً، حتى يقفا على ما يتراضيان عليه. وتَمَّاكسا في البيع تشادًا، المَكَّاس مصدر، ودون ذلك مَكَّاس وعِكَّاس. المَكَّس: مصدر، وما يأخذه المَكَّاس تسمية بالمصدر، دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدِّق بعد فراغه من أموال الصدقة، والجمع مُكُوس. وقال في المصباح: وقد غلب المَكَّس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، وأنشد:

وفي كلِّ أسواقِ العِراقِ إتاوة وفي كلِّ ما باع امرؤُ مَكَّسُ درهم

وفي الحديث: "لا يدخل صاحبُ مَكَّس الجَنَّة" (٢٤).

والملاحظ أن بطرس البستاني قد اعتمد في مادة "مَكَّس" على ما جاء في المعاجم العربية، وخاصة "القاموس المحيط" وتاج العروس، والمصباح المنير، ولم يقدم دلالات جديدة لهذه اللفظة، ولكنه شرح لفظة "المكاس".

- أقرب الموارد في فُصح العربية والشوارد للشرتوني:

وما ورد بخصوص مادة "مكس" عند سعيد الشرتوني، في "أقرب الموارد"، وعبدالله البستاني، في "فاكهة البستان"، ولويس المعلوف في "المنجد"، لم يصف جديداً إلى ما ورد عند بطرس البستاني (٢٥)، علماً بأن المعلوف قد أضاف إلى معناها القول بأن لفظة المكس تعني أيضاً: "ما يأخذه أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها أو عند إدخالها المدن" (٢٦).

- المعجم الوسيط:

وما نجده عن لفظة "مكس" في "المعجم الوسيط"، لم يزد عما جاء في المعاجم العربية القديمة (٢٧)، وينطبق هذا القول على ما جاء بخصوص هذه اللفظة عند أحمد رضا في معجمه المعنون بـ "معجم متن اللغة" (٢٨).

- تكملة المعاجم العربية لدوزي:

أما المعجمي الذي استوعب دلالات لفظة "المكس" فهو المستشرق رينهارت دوزي الذي لم يقتصر فيها على ما ورد في المعاجم العربية قديمها وحديثها، بل أفاد من معاجم المستشرقين ودراساتهم، ومن كتب الرحلات، والمسالك والممالك، وغيرها من المصادر القديمة والحديثة متتبعاً استخدامهما في حقب وعصور مختلفة.

يقول دوزي:

"مكس والجمع مُكُوس، وقد جمعت أمكاس أيضاً. إن هذه الكلمة التي شاعت منذ أيام الجاهلية اتخذت معنى رسوم الأسواق، أو ما يفرض من الرسوم على البضائع التي تطرح في الأسواق. وفي حكم الأتراك للجزائر: إتاوة مقدارها عشرة بالمائة تفرض على البضائع كافة، وتجبى عند دخولها إلى السوق من الجمرك، من المسؤول عن بيت المال أو من نائبه عيناً أو نقداً. وهناك أيضاً: رسوم الدخول، وعلى سبيل المثال البضائع المحملة على السفن التي تأتي من الهند إلى جدة. وكذلك رسوم الدخول والخروج على نحو عام، وفقاً (لهويست ١٧١ الذي سمّاها الأنكاس) هي رسوم الدخول التي تجبى في مداخل البلد التي تفرض على البضائع، والضرائب التي تفرض على دكاكين البيع والشراء والأفران... إلخ وضريبة رسم النقود الفضية. وهناك أيضاً رسم المرور..."^(٢٩).

ويقول دوزي أيضاً:

"مكس: هو التصريح الذي يُعطى للشخص الذي دفع المكس، أو براءة الذمة: على الحُجاج أن يدفعوا في عيذاب [بلدة جنوب مصر]، لا يعبر أحدٌ من حاج المغرب إلى جدة إلا أن يظهر مكسه، ومتى جوّزه رُبانيّ بحر القلزم [البحر الأحمر]، ولم يكن

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

عنده مكس غرمه الرباني، لذلك لا يجوز أحدٌ من عيذاب إلى جُدة، حتى يُظهر الرباني البراءة مما يلزمه، وإن عثر على رجل منهم لا مكس معه لزم حقه على الرباني الذي جوزه^(٣٠).

رابعاً - لفظة "مكس" في المعاجم الفقهية:

ترك اللغويون من فقهاء الإسلام مجموعة من المعاجم التي تفسر الألفاظ الفقهية، ومن هؤلاء الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ / ٩٨٠م) الذي صنّف معجماً لغوياً وسمه بـ "تفسير ألفاظ المزني" وقد وصفه ابن خلكان بقوله: "هو عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه"، ولكن هذا المعجم الجليل ما زال مخطوطاً حتى الآن، إضافة إلى عدد آخر من المعاجم الفقهية التي لم تنشر^(٣١).

أما المعاجم الفقهية التي تمكنا من الرجوع إليها ورتبناها وفقاً لسنوات وفيات مؤلفيها، فهي:

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

ألّفه نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ / ١١٤٢م) وقد شرح فيه المصطلحات والألفاظ الواردة في مصادر الفقه الحنفي، يقول النسفي: "المأكسة، مفاعلة من المكس من حدّ ضرب، وهو استنقاص الثمن"^(٣٢).

- المغرب في ترتيب المعرب.

لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت ٦١٠هـ / ١٢١٣م) وهو من فقهاء الحنفية، وقد أثبت لفظة "المكس" في معجمه قائلاً: "مكس: المكس في البيع: استنقاص الثمن، من باب ضرب. والمأكسة والمكاس في معناه. والمكس، أيضاً: الجباية، وهو فعلُ المكّاس: العثّار؛ ومنه: "لا يدخل صاحب مكس الجنة". والمكس: واحد المكوس وهو ما يأخذه، تسمية بالمصدر"^(٣٣).

- تهذيب الأسماء واللغات.

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) وهو من كبار فقهاء الشافعية، وجمع في كتابه "تهذيب الأسماء واللغات" الألفاظ السائرة في أشهر مصادر الفقه الشافعي كمختصر المزني، والمهذب، والروضة وغيرها^(٣٤). يقول النووي: "مكس: قال أهل اللغة المماكسة هي المكاملة في النقص من الثمن، ومنه مكس الظلمة وهو ما ينقصونه من أموال الناس ويأخذونه منهم"^(٣٥).

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

ومؤلفه هو أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، ونص مادة مكس عند الفيومي هو الآتي: "مكس: في البيع مكساً من باب ضرب، نقص الثمن، ومأكس مُمَاكَسَةً ومِكَاَساً مِثْلُهُ. والمكس: الجباية وهو مصدر من باب ضرب أيضاً، وفاعله مكَّاسٌ. ثم سُمي المأخوذ مكساً تسميةً بالمصدر، وجمع على مكُوس، مثل فلَسٍ وفُلُوسٍ. وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السُلطان ظلماً عند البيع والشراء، قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم^(٣٦)

خامساً - لفظة "مكس" في كتب غريب الحديث النبوي الشريف:

وقد بذل علماء الإسلام جهوداً كبيرة في التأليف في غريب الحديث النبوي الشريف، ومن أوائل العلماء الذين صنفوا في هذا الباب عبدالرحمن بن عبد الأعلى بن شمعون السلمي من أهل القرن الثاني الهجري/ الثامن الهجري، والنضر بن شميل المازني (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، وقطرب النحوي (ت ٢٠٦هـ/ ٨٢١م) وغيرهم الكثير، والملاحظ أن جمهرة مصنفات العلماء في هذا الباب قد أدرجت تحت عنوان "غريب الحديث"^(٣٧) ومن أشهرها:

- غريب الحديث لابن قتيبة:

وفسر أبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ / ٨٨٩م) حديث المصطفى في حجة الوداع: "النساء لا يُعْشَرْنَ ولا يُحْشَرْنَ قائلًا: "لا يُعْشَرْنَ، أي لا يُؤْخَذُ العُشْر من أموالهن، ومثله حديثه الآخر: "إِنْ وَفَدَ ثَقِيفَ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجْبُوا، أرادوا: أَنْ لَا يُلْزَمُوا مَعَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ عَشْرًا فِي أَمْوَالِهِمْ. وقوله، لا يُحْشَرْنَ، أي: لا يُحْشَرْنَ إِلَى الْمَصَدَّقِ لِأَخْذِ مِنْهُنَّ الصَّدَقَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ الصَّدَقَاتُ فِي مَوَاضِعِهِنَّ" (٣٨).

- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري:

ويشرح العلامة عمر بن جارا الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ / ١١٤٣م) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يدخل صاحبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ" بأن المكس هو الجباية التي يأخذها الماكس، ويُعرّف الماكس بأنه: العَشَّار (٣٩).

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري:

أما ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) صاحب "النهاية في غريب الحديث والأثر" - الذي يُعدُّ واحداً من أهم المصادر التي اعتمدها ابن منظور في "لسان العرب" - فإنه يتجاوز سلفه الزمخشري في شرحه لهذه المادة، إذ عرّف المكس بأنه "الضريبة"، وأورد بعضاً من آثار الصحابة وآرائهم في المكس، وموقفهم منه، يقول ابن الأثير:

"مكس: لا يدخل الجنة صاحب مكس، المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العَشَّار. ومنه حديث أنس وابن سيرين "قال لأنس: تَسْتَعْمِلُنِي عَلَى الْمَكْسِ - أي على عَشْرِ النَّاسِ - فَأُمَاكِسُهُمْ وَيُمَاكِسُونِي". وقيل: معناه تستعملني على ما يَنْقُصُ دِينِي، لما يخاف من الزيادة والنقصان، في الأخذ والتَّرك."

وفي حديث جابر "قال له: أترى إنما ماكستك لأخذ جمالك المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابدة بين المتبايعين. وقد ماكسه يماكسه مكاساً ومماكسة، ومنه حديث ابن عمر: "لا بأس بالمماكسة في البيع" (٤٠).

سادساً - كتب التعريفات والفروق اللغوية:

- مفتاح العلوم للخوارزمي:

أورد محمد بن أحمد الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ / ٩٨٨م) لفظي "المكس" و"العشر" ضمن مسرده للمصطلحات والألفاظ المستعملة في ديوان الخراج، وقد عرّف المكس بأنه: "ضريبة تؤخذ من التجار في المراسد" (٤١).

- الفروق في اللغة للعسكري:

وعقب أبو هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م) على بيت الشاعر الجاهلي الذي يقول فيه:

وفي كلّ أسواق العراق إتاوة وفي كلّ ما باع امرؤ مكس درهم

"المكس: الخيانة، وهو ههنا الضريبة التي تؤخذ في الأسواق، ويقال: مكسه مكساً إذا خانته. وقال: المكس: العشر، وجاء في الحديث: لا يدخل الجنة صاحب مكس" (٤٢).

سابعاً - كتب لحن العامة والتصحيح اللغوي:

بذل علماء العربية عبر تاريخها الطويل جهوداً كبيرة في سبيل تنقية العربية وتخليصها من الألفاظ والأساليب التي تخالف سنتها، وتخرج على قوانين نحوها وصرفها، وتتبع حماة العربية ودهاقتها كثيراً من الخروقات والاستعمالات التي تخالف كلام العرب، وسموا كتبهم بإصلاح المنطق أو تقويم اللسان وتثقيفه إلى غير ذلك

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

من التسميات والعنوانات الدالة على عملهم الجليل المخلص الهادف إلى إصلاح اللغة والحفاظ على ناموسها، والكشف عما اعتورها من تصحيف أو تحريف، ومن كتب التصحيح اللغوي التي وقفنا عليها في موضوع "مكس":

- لحن العامة:

الذي ألفه أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩هـ / ٩٨٩م) في الأندلس في القرن الرابع الهجري، إذ يقول:

"ويقولون لخادم الرحى: مَقَّاس. قال محمد [أي الزبيدي]:
والصواب مَكَّاس. وقال أبو نصر: المَكَّاس: العَشَّار.

وقال بعض اللغويين: المَكَّس: النقصان، ومنه المماكسة في البيع، وأنشد:
وفي كلِّ أسواقِ العراقِ إتاوةٌ وفي كلِّ ما باع امرؤُ مَكَّسُ درهمٍ
وقال أبو زيد: المَكَّس: الجباية، ويقال: مكستُ أمكسُ مَكَّساً^(٤٣).

- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان:

لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي (ت ٥٠٧هـ / ١١٠٧م)، الذي فرّ من صقلية بعد احتلال النورمان لها إلى تونس، وكان شاعراً خطيباً، لغوياً نحويّاً، يقول: "يقولون لأجرة الرحى: مقس. والصواب: مَكَّس"^(٤٤).

- تصحيح التصحيف وتحرير التحريف:

ومؤلفه العالم الموسوعي صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٢م) الذي يقول: "ويقولون لخادم الرحى: مَقَّاس. والصواب "مَكَّاس"، وقال أبو نصر: "المَكَّاس": العَشَّار، وقال بعض اللغويين: أصل المَكَّس: النقص، ومنه

الماكسة في البيع، وقال أبو زيد: المكس: الجباية. وبعض العوام يقول لبائع "المَقَص": "مَقَّاص". والصواب صاحب المقاص^(٤٥).

ملاحظات وتعقيبات:

وتعقيباً على ما مرّ بنا من المعاجم، فإننا نورد الملاحظات التالية:

- وردت لفظة "مكس" في جمهرة المعاجم العربية القديمة بدءاً بالخليل بن أحمد الفراهيدي وانتهاء بالزبيدي صاحب "تاج العروس".
- تفاوت الحيز المعجمي لمادة "مكس" في المعاجم العربية القديمة، إذ شغلت ما لم يزد على ثلاثة أسطر في بعضها مثل "شمس العلوم" لنشوان بن سعيد الحميري، وزاد بعضها على صفحة مثل "لسان العرب" الذي يبدو أن مادته هي أوفى مادة عن هذه اللفظة.
- تميزت غالبية المعاجم العربية بتكرار الشاهد الشعري لللفظة "مكس" وهو بيت جابر بن حنيّ التغلبي:
أفي كلّ أسواقِ العراقِ إتاوة وفي كلّ ما باع امرؤُ مكسٍ درهم
والملاحظ أن ابن فارس قد عزا البيت السابق لزهير بن أبي سُلمى خلافاً لجمهرة المعاجم القديمة، ولكن بعضاً من المعاجم القديمة أغفلت عزو البيت لشاعر بعينه، وأول معجم تجاهل اسم قائل البيت هو معجم "العين".
- يتضح لنا من خلال المعاجم التي تمكنا من الرجوع إليها في هذا البحث أن العلامة الزمخشري هو الوحيد الذي جدد في الشواهد الشعرية لللفظة "مكس" من بين صنّاع المعاجم العربية، وذلك في معجمه الموسوم بـ "أساس البلاغة" كما مرّ بنا.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- لم يشر أيُّ من المعاجم العربية القديمة إلى كون لفظة "مكس" من المعرب أو الدخيل، بل عُدت هذه اللفظة مما فصّح وصح لدى المعجميين من لغة العرب بناءً على ما وقفوا عليه من استعمالها في الشعر الجاهلي، والحديث النبوي الشريف، ويبدو أن حضورها كان واسعاً، واستعمالها كان منتشرًا بين الناس، وخاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والديني من حياتهم.
- اتكأت المعاجم العربية المعاصرة في مادة "مكس" على المعاجم العربية القديمة، مكتفية باختصار مادتها.
- تُعدُّ معاجم الحديث النبوي الشريف أو ما اصطلح القدماء على تسميته بـ "كتب غريب الحديث" ومعاجم الفقهاء، وكتب التعريفات مصدراً أساسياً في شرح دلالات كثير من الألفاظ العربية، ومنها لفظة "مكس"، إذ وجدنا كثيراً منها يقدم لللفظة تعريفاً دقيقاً، ويعنى باشتقاق الكلمة وتصريفها وأوزانها وما إلى ذلك من القضايا المعجمية.
- لم تشر المعاجم العربية الحديثة إلى ما جرى على لفظة "مكس" من تحول خطير في الاستعمال المعاصر في مادة "مكس" نفسها، إذ نسخت هذه اللفظة منذ قرن من الزمان تقريباً، وبطل سريانها في الكتابة الديوانية، وقلَّ دورانها على ألسنة الناس في غالبية البلاد الناطقة بالعربية، وحلت مكانها في الاستعمال لفظة "جمرَك" أو "كمرَك" التركية أو الفارسية الأصل.
- واللافت للنظر، أن أول معجم - فيما وقفت عليه - أشار إلى حلول لفظة "جمرَك" محل لفظة "مكس" في الاستخدام اللغوي المعاصر هو "المنجد" للويس المعلوف الذي أصدر الطبعة الأولى من معجمه في مطلع القرن العشرين الميلادي تقريباً، يقول:

"الْكُمْرُكُ" أو "الجُمْرُكُ": ما يؤخذ على البضائع الداخلة والخارجة من رسوم، أو هو مكان استيفاء رسوم البضائع، ويقولون: كمرك البضاعة، وبضاعة مكمركة. وهي كلمة فارسية عربيتها مكس^(٤٦).

أما المعجم الوسيط، الذي أصدره مجمع اللغة العربية في القاهرة في مطلع الستينيات من القرن العشرين الميلادي، فقد جاء فيه: "الجُمْرُكُ: جُعِلَ يُؤْخَذُ عَلَى البضائع الواردة من البلاد الأخرى، (أصله: كُمْرُك: تركية): وعربيتها: مكس^(٤٧)".

وفوق ذلك، فإن أحدث معجم عربي صادر عن مؤسسة علمية ترعى شؤون اللغة العربية، وهو معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن الصادر عن مجمع اللغة العربية الأردني إذ نيفت صفحات هذا المعجم على ألف وستمئة صفحة، لم يشر إلى لفظة مكس أو مكوس على الرغم من أنها تعني في الاستعمال الشعبي: ضريبة غير شرعية تقوم السلطات الحكومية بجمعها من الناس، وجاءت في المعجم المذكور لفظة "جمارك" التي شرحت على النحو التالي: "جمارك: دائرة حكومية ترتبط بوزارة المالية، وتناط بها مهام تحصيل الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضاعة فور وضعها للاستهلاك المحلي، وكذلك حماية السوق المحلي، من تسرب البضائع غير مدفوعة الرسوم الجمركية إليه"^(٤٨).

- حاول المستشرق دوزي تتبع الاستعمال اللغوي للفظ "مكس" في العصور التالية للعصر الجاهلي وعصر صدر الإسلام، اعتماداً على كتب التاريخ والرحلات وغيرها من المصادر، مخالفاً بذلك المنهج الذي سلكه معظم المعجميين القدماء الذين عكست معاجهم دلالة هذه اللفظة في العصر الجاهلي، وعصر صدر الإسلام.

لفظة "مكس" في الاستعمال التاريخي والأدبي والإداري والفقهي:

تدل الشواهد الشعرية الجاهلية على أن هذه اللفظة كانت مستخدمة في أشعار الجاهليين، فقد قال يزيد بن الحداق في قصيدة يخاطب بها النعمان بن المنذر:

أَلَا ابْنَ الْمُعَلَّى خِلَتْنَا وَحَسْبُنَا صَرَارِي تُعْطِي الْمَاكْسِينَ مُكُوسًا^(٩)

وهناك شواهد أخرى تدل على أنها كان مستخدمة في الاستعمال الجاهلي^(١٠)، ولكن الإسلام الذي غير كثيراً من جوانب الحياة الدينية والفكرية للمجتمع الجاهلي امتد تأثيره إلى الحياة اللغوية أيضاً، يقول الجاحظ:

"ترك الناس مما كان مستعملاً في الجاهلية أموراً كثيرة، فمن ذلك تسميتهم للخراج إتاوة، وكقولهم للرشوة ولما يأخذه السلطان: الحُمْلان والمَكْس"^(١١).

وأشار ابن فارس اللغوي إلى هذا التغيير اللغوي الواقع بعد بزوغ فجر الإسلام، ومحوه لكثير من رسوم الجاهلية وتقاليدها، وعاداتها وأخلاقها وبعض ألفاظها وعباراتها، يقول: "كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم، في لغاتهم وآدابهم، ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله، جلّ ثناؤه، بالإسلام حالت أصول، ونُسخت ديانات، وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زیدت، وشرائع شرعت"^(١٢).

وأكد السيوطي في الباب الذي عقده لمعرفة الألفاظ الإسلامية، أن المسلمين تركوا كثيراً من الأسماء والعبارات الجاهلية، في المجاملات والمخاطبات والأدعية، ويذكر لنا من ذلك: "الإتاوة، والمكس، والحُلُون، وكذلك قولهم: أنعم صباحاً، وأنعم ظلاماً، وقولهم للملك: أبيت اللعن، وترك أيضاً قول المملوك لملكه: رَبِّي، وقد كانوا يخاطبون ملوكهم بالأرباب"^(١٣).

وقد ذكر المكسُ وصاحبه في الحديث النبوي الشريف، في إطار الأعمال التي تباعد المسلم من الجنة وتقرّب فاعلها من النار، يقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، وكقوله: "إن صاحب المكس في النار"^(٥٤).

والإشارات للفظ "مكس" في الحديث النبوي كثيرة ومتعددة، وجاءت في مقامات ومواقف نبوية كثيرة، محذرة من ضخامة الآثام، وعظم الخطايا التي يقتربها صاحب المكس في عمله^(٥٥).

وروى أبو القاسم عبد الرحمن بن الحكم خبراً يتعلق بمكس مصر أيام فاتحها عمرو بن العاص، الذي دعا خالد بن ثابت الفهمي جدّ بني رفاعه ليُجعله على المكس فاستعفاه، فقال ابن العاص: ما تكره منه؟ قال: إن كعباً قال: لا تقرب المكس فإن صاحبه في النار"^(٥٦).

ومن الصحابة الذين تعرضوا لذكر المكس عبد الله بن عمر بن الخطاب -عليهما رضوان الله-، فقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام رواية عن طاوس، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: "إن صاحب المكس لا يُسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار"^(٥٧).

وعندما آلت الخلافة إلى الوليد بن عبد الملك بعد وفاة أبيه في سنة ٨٦هـ/ ٧٠٥م، أقرّ أخاه عبد الله على صلاة مصر وخراجها، وقام بتعريب الدواوين فيها، وأحلّ العربية محلّ القبطية في المعاملات المالية، ولكن غلت الأسعار في عهده، ولحقت المصريين شدة عظيمة: "وزعموا أنّه ارتشى، وكثّروا [لعلها وكبروا] عليه، وسموه مكيّساً"^(٥٨).

وعلى الرغم من التحذير الشديد من المكس وأهله، فإن هذه اللفظة لم تغب عن الاستعمال الإداري والمالي في الإسلام في القرن الهجري الأول، حيث ورد في

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

إحدى البرديات العربية التي عثر عليها بمصر، والمؤرخة بسنة ٩١هـ/ ٧٠٩م ما نصه: "... فإنني قد وضعت عنهم مكسه، فليبيعه بالفسطاط، وعجل ذلك فإنني قد خفت [غلا] الطعام بالفسطاط، وإنني إذا وضعت للتجار مكسهم أصابوا رجاً حسناً... وإنما الحصاد - إن شاء الله - في أربعين ليلة أو قريب من ذلك فعجل ما كنت باعث [كذا] به من ذلك، واكتب إليّ كيف فعل ذلك، وما بأرضك من التجار الذين يبيعون الطعام، والسلم [كذا رسمت] على من اتبع الهدى. وكتب جرير في شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعين^(٥٩).

ولعل من المفيد هنا أن ننقل حاشية المستشرق الألماني أدولف جروهمان الذي يعده كاتب هذه السطور المؤسس الحقيقي لعلم الدبلوماسية (علم الوثائق) عند العرب المعاصرين^(٦٠)، يقول جروهمان: "وأما عن معنى لفظ مكس فمن الواضح أنه يقصد به نوع جديد من الضرائب فرض على التجار الذين كانوا يبيعون سلعهم في الجاهلية. وقد نقل هذا التعبير عن الكلمة الآرامية (مكسو بالسريانية) التي نصادفها في قائمة مكوس خاصة بمدينة تدمر، وليس غريباً أن نجد نظام المكس منذ بداية الإدارة العربي في مصر، إذ لاحظنا أن ثمة نظاماً مماثلاً تمام المماثلة كان قائماً في العهدين اليوناني والروماني. ولكن في مصر القديمة (منف) بنوع خاص، نرى لكلمة مكس معنى خاصاً يرجع إلى الجهة المحلية التي يجبى فيها المكس أو المقس (الجمرك). وكان المكان الذي يباشر فيه صاحب المكس مهام منصبه في زمن الفتح العربي يسمى أم دين... ويظهر أن نظام المقس ظل مدة طويلة. ومهما يكن من شيء فإن المكوس التي تجبى على المحاصيل الزراعية لا تزال تجبى في عهد السلطان قلاوون، ولا يبعد مطلقاً أن يكون لعبارة "مكس ساحل الغلة" علاقة مباشرة بما ورد في المقرئ (خط ج ٢ ص ٨٨ س ٣٦ وما يليه). ثم أصبحت كلمة مكس تستعمل استعمالاً عاماً في المكوس غير الشرعية والغرامات التي يُعبر عنها بالمرافق والمعاون^(٦١).

ووردت "مكس" في شعر جرير بن عطية الخطفي الذي قال مادحاً الخليفة الراشد عمر ابن عبدالعزيز (ت ١٠٢هـ / ٧٢٠م) عندما أبطل المكوس والعشور:

إِنَّ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ
وَلَقَدْ نَفَعْتَ بِمَا مَنَعْتَ تَحْرُجًا مَكْسَ الْعُشُورِ عَلَى جُسُورِ السَّاحِلِ

وقد علق محمد بن حبيب شارح ديوان جرير على البيتين قائلاً: "كان موضع المكس حيث طريق الناس مثل قنطرة أو جسر، وكل طريق ممرّ الناس فيه فهو جسر. كان أول شيء أظهر عُمرُ بن عبدالعزيز: منع شتم عليّ عليه السلام، وطرح العشور" (٦٢).

إن الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبدالعزيز، قد أحيا سنن العدل في الرعية، بعد أن درست عند بعض من تقدمه من خلفاء بني أمية، ولذا فإنه قد سعى إلى إصلاح نظم جباية الأموال وتحصيلها من الرعية، ويتجلى ذلك في كتابه الذي وجهه إلى العمال، وحدد فيه موقف الدولة الرسمي ممن أسلم من أهل الذمة، ومن الصدقات، والأخماس، وطرق البر والبحر والمكايل والموازين، وتجارة عمال الدولة وغيرها من قضايا الاقتصاد والحكم والإدارة.

يقول... "وأما العشور فنرى أن توضع إلا عن أهل الحرث، فإن أهل الحرث يؤخذون بذلك، وإنما أهل الجزية ثلاثة نفر: صاحب أرض يُعطي جزيته منها، وصانع يخرج جزيته من كسبه، وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك، وإنما سبتهم واحدة. فأما المسلمون فإنما عليهم صدقات أموالهم، إذا أدّوها في بيت المال كتبت لهم بها البراءة، فليس عليهم في عامهم ذلك في أموالهم تباعة. وأما المكس فإنه البخس الذي نهى الله عنه، فقال ﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ غير أنهم كنّوه باسم آخر" (٦٣).

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

ولم يكتف عمر بن عبدالعزيز بنهي عماله عن المكس، بل أمر بتدمير بيوته ومآصره، فقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبدالله بن عوفٍ القاري: أن اركب إلى البيت الذي برفح، الذي يقال له بيت المكس، فاهدمه، ثم احملة إلى البور، فانسفه فيه نسفاً^(٦٤).

وأشار ابن سعد إلى موقف عمر بن عبدالعزيز من المكوس والجزية بقوله: "لما ولي عمر بن عبدالعزيز وضع المكس عن كل أرض، ووضع الجزية عن كل مسلم"^(٦٥).

ويبدو أن ظاهرة المكوس قد تغلغت في كل أنحاء الدولة وأجزائها، وشملت أريافها ومدنها وقراها في العصر الأموي، حتى فرضت على أهل الحرمين الشريفين، فقد روى ابن جريج أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز قد كتب إلى عبدالعزيز بن عبدالله برفع المكوس عن أهل مكة، فلما رفعت هذه المكوس: "جاء الناس بزكاة أموالهم، سبعة آلاف دينار، فصرّها فبعث بها إلى عمر بن عبدالعزيز. فردّها عمر إليه، وقال: اقسّمها في فقراء أهل مكة"^(٦٦).

وتدل المصادر على أن عمر بن الخطاب هو أول من وضع العشر في الإسلام في خبر منسوب إلى الشعبي^(٦٧)، وأمر عمر بن الخطاب عاشره أن "يأخذ من المصلين، يعني من المسلمين، مع أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر"^(٦٨).

وزاد الأمر وضوحاً ما رواه الشيباني عن جرير بن حازم قال: "سمعت أنس بن سيرين يقول: أراد أنس بن مالك أن يستعملني على الأبلّة، فقلت: تقلدني على المكس من عملك؟ فقال: أما ترضى من أمر الناس ما أمرني به عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، من أمور الناس، فقال: استعملني عُمر، رضي الله عنه، فأمرني أن آخذ

من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل العهد من كل عشرين درهماً درهماً، ومن أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهماً^(٦٩).

وكانت الأعشار تشمل "الصامت والمتاع، والرقيق وما أشبه من الأموال التي تبقى في أيدي الناس، فأما إذا مرّ بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ منه شيء"^(٧٠).

وصاحب المكس أو المكّاس في عرف الفقهاء هو العاشر، والمكس هو ما يفعله العاشر، وسموه مكّاساً؛ "لأنه ينقص أموال الناس بأخذ العشور منهم، وهو مشتق من الماكسة. والمكّاس لا يأخذ من أحدٍ منهم شيئاً من ذلك حتى يبلغ المال مائتي درهم، ما يجب فيه الزكاة على المسلم"^(٧١).

أما مسوغات أخذ هذه العشور، فتعود - كما يرى الفقهاء - إلى أن هذه الأموال في رعاية الإمام وحمايته، وهو الذين يؤمن الطرق والسبل للتجارة، وهي تؤخذ من المسلم ربع العشر على أنها زكاة، وتضاعف على غير المسلم، أما الحربي أو المستأمن فيجبى وفقاً لقاعدة المعاملة بالمثل التي أطلق عليها الفقهاء اسم المجازاة، يقول الشيباني: "وأما الحربي فإنما أمر بأخذ العشر منه؛ لأنهم يأخذون منا العشر، فأمر بأخذ العشر منهم، إذ الأمر بيننا وبين الكفار مبني على المجازاة، حتى أنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس، وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً لا نأخذ منهم شيئاً... فإنه روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لِعُشَّارِهِ: خذوا منهم ما يأخذون منا، فإن أعياكم ذلك فخذوا منهم العشر"^(٧٢).

ويفهم مما سبق أن العشور هي ضريبة تفرض على عروض التجارة المختلفة، ويدفعها المسلم وغير المسلم، والمستأمن أو الحربي الذي هو من غير دار الإسلام عند

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

نقل البضائع والتجارات داخل حدود الدولة الإسلامية إذا بلغت نصاباً معيناً، وقد تنقص عن العشر أو تزيد عليه وفقاً لقاعدة المعاملة بالمثل.

وعندما آلت الخلافة الإسلامية إلى بني أمية بعد انقضاء العهد الراشدي، وبداية خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٤١هـ / ٦٦١م تبدلت كثير من سنن العدل التي أصلها الخلفاء الراشدون وعملوا بها، ويبدو أن أصحاب المكس أو العشور بدأوا يتجاوزن الضوابط والرسوم الشرعية، وأصبحت هناك ضرائب إضافية يفرضها المكاس على الأموال والسلع لمن يعملون معه، فتذكر لنا المصادر: البحات وهو المخمن أو المفتش الذي يقوم بتفتيش الأوعية والأمتعة بحثاً عن المال، والكاتب الذي يقوم بتوثيق المعاملات، وأصحاب الجسور الذين يسمحون بالمرور، وغيرهم من الأعيان والموظفين الذين يتقاضون من المكلفين بالمكوس مدفوعات أخرى لقاء خدمتهم، ولكن هذه المدفوعات الإضافية لا تُعد جزءاً من الزكاة التي يدفعها المسلم.

فقد أورد ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ / ٨٦٥م): "ما أخذ منك العاشر على وجه الصدقة، فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ منك البحات والكاتب وأصحاب الجسور من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة، فلا تحتسب به من الزكاة؛ لأنه إنما يأخذون ذلك لأنفسهم، لحفظهم السبل، وتعاهدتهم تلك الجسور، ولا يؤدونها إلى بيت المال"^(٧٣).

ويبدو أن هذه الدراهم المأخوذة زيادة على ما عُدد من الزكاة هي أشبه ما تكون بضرائب الخدمات المفروضة على كثير من المعاملات في وقتنا، وما أكثرها، وأشد وقعها على الناس الذين هم منها في تدمير دائم، وهم مقيم.

ويبدو أن وطأة العشور أو المكوس قد زادت مع قيام دولة بني العباس، واشتدت قسوتها على الناس، وبخاصة بعد أن عمل أبو جعفر المنصور بنظام

الضمان^(٧٤) الذي فتح باباً واسعاً لزيادة المكوس، وشدة الطلب في تحصيلها، وحمل الناس بالعسف وقوة الجند على العمل بتلك الرسوم، وقد أكدَّ هذه الحقيقة أحد الوعاظ الذي نبه المنصور على ذلك في أحد مواسم الحج، إذ يقول مخاطباً المنصور: "وبعثت عمالك في جباية الأموال وجمعها وحشرها إليك، وقويتهم بالرجال والكراع"^(٧٥).

ولم يقتصر المنصور على أموال الخراج التي تؤخذ عن الأرض الزراعية، والمكوس التي تفرض على العروض التجارية، بل جعل ضريبة على الدور والمنازل، وهو ما لم يعهد من قبل^(٧٦).

قلت: إن السنة السيئة التي سنها المنصور قد طغت وربت، وزادت وما توقفت مع مرور الأيام، وأصبحت تجمع من أصحاب الدور والعقارات والبنائيات الأموال الطائلة التي جعلت كثيراً منهم يتمنى أنه ساكن بالكراء لكثرة ما هو مفروض ومرسوم على مُلاك هذه الدور على ما هو مشاهد بالعيان في زماننا في بعض البلدان العربية.

وبناءً على ما أصله المنصور وسنه لدولة بني العباس في هذا المضمار، أخذت المكوس والضرائب الفادحة تزداد يوماً بعد يوم، وتتسع دائرتها على الشعب، ويبدو أن تدمر الرعية كان واسعاً، ولذا فإننا نجد أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة النعمان ومؤلف كتاب "الخراج" قد حاول تصحيح المسار، وإرجاع الأمور إلى نصابها العادل في كتابه "الخراج" الآنف الذكر، والمقدم للخليفة هارون الرشيد الذي كان من أكثر خلفاء بني العباس وقوفاً عند أوامر الشرع، وسعيّاً لإحياء سنن العدل، اقتداءً بسيرة الخلفاء الراشدين، وعملاً بما جاء في الشريعة الغراء، وسنة نبينا عليه السلام.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

لقد بين أبو يوسف للرشيد أن عمر بن الخطاب هو الذي وضع العشور في الإسلام، ولا بأس بأخذها إذا لم يُعتدَّ فيها على الناس، ويؤخذوا بأكثر مما يجب عليهم^(٧٧).

ولم يتوقف أبو يوسف عند الإشارة إلى أولية العشور في الإسلام، ومشروعية أخذها إذا تمت مراعاة الضوابط الشرعية، ووضع للرشيد الأسس التي يمكن أن يتعاطى من خلالها مع قضية الخراج، وقد حدد لذلك الشروط التالية:

أولاً: التدقيق وحسن الاختيار لمن يباشرون جمع المكوس.

ثانياً: أن يكونوا من أهل التقوى والصلاح.

ثالثاً: أن يصدر الخليفة إليهم الأوامر الصارمة الحازمة بعدم الاعتداء على الناس، وتجاوز الحدود والنواميس الشرعية.

رابعاً: مراقبة ولي الأمر لمباشري العشور والقائمين عليها.

خامساً: أن يكون سيف العقوبة بالعزل والمحاسبة الدقيقة مصلتاً على المباشرين الذين يخالفون الأوامر، ويظلمون الناس.

وقد أوضح الأسس المذكورة آنفاً أبو يوسف صاحب كتاب الخراج بقوله: "وأما العشور؛ فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به، ولا يظلموهم، ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم، وأن يمثّلوا ما رسمناه لهم، ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمرُّ بهم، وهل يجازون ما قد أمروا به؟ فإن كانوا قد فعلوا ذلك، عزلت وعاقبت، وأخذتهم بما يصحُّ عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه..."^(٧٨).

وعندما آلت الأمور في مصر وبلاد الشام إلى دولة العبيدين في مصر والشام في منتصف القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي فشت ظاهرة المكوس في إدارة الدولة، وفرضت على كثير من الجهات والتجارات، ومن ذلك: مكس البُهار، مكس البضائع والقوافل، مكس البزّ والنحاس والقصدير، ومكس البضائع، ومكس الخشب، ومكس الورق المجلوب إلى الصناعة، ومكس الأغنام، ومكس الصوف، ومكس سوق الجمال، ومكس سوق الدواب، ومكس سوق الرقيق... إلى غيرها من المكوس المفروضة على أغلب مرافق الصناعة والتجارة والزراعة^(٧٩).

وفوق ذلك، فإن العبيدين قد فرضوا مكوساً على الخمر، وبيوت الحشيش، وبيوت الفحشاء والفساد، وغيرها من أبواب الفاحشة التي أصبح لها ضامنون يدفعون للدولة مبالغ محددة من الأموال، مقابل حماية الدولة لهذه الأوكار والبيوت التي يقوم ضامنوها بجمع الأموال الطائلة والضرائب الباهضة، مما أدى إلى الترويج للفاحشة واتساعها بين الناس، يقول المقرئ نقيلاً عن القاضي الفاضل الذي يصف أحوال مصر في سنة ٥٦٤هـ/ ١١٦٨م - وهي السنة التي تم فيها فتح نور الدين لمصر -: "وَحُمِيت بيوت المِزَر (الحشيش)، وأقيمت عليها الضرائب الثقيلة، فمنها ما انتهى أمره في كلِّ يومٍ إلى ستة عشر ديناراً، ومُنِع المِزَر البُيُوتِي ليتوفَّر من البُيُوت المحمَّية، وحُمِلَت أواني الخمر على رؤوس الأشهاد وفي الأسواق من غير مُنكر"^(٨٠).

قلت: تكشف لنا المصادر كشفاً تاماً لا لبس فيه أن الدولة العبيدية هي دولة المكوس الأولى بلا منازع لها في ذلك على امتداد تاريخ الدول الإسلامية، ولعل السبب أو الأسباب الكامنة وراء ذلك يعود إلى الأصول اليهودية لهذه الدولة التي ترجح كثير من المصادر نسبة مؤسسي هذه الدولة إلى يهود سلمية في بلاد الشام ناحية، كما أن اليهود والأرمن وغيرهم من الأجناس قد نالوا مكانة كبرى، وحظوة

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

عظمى في الدولة العبيدية من ناحية أخرى^(٨١). ولا يخفى على الناس في كل عصر وأوان، أن اليهود هم أبرع الناس في جمع المال وامتصاص الثروات من أيدي الناس، بطرائقهم الجهنمية في سحب أموال الناس والاستيلاء عليها بشتى الوسائل المجافية لكل الشرائع والأخلاق الحميدة.

وفوق ذلك، فإن العبيدين قد حاربوا العلماء والفقهاء والمجتهدين، وجعلوا أمور التشريع منوطة بخليفتهم المعصوم حسب زعمهم، ثم داعي دعائه، ومن تبعه من الدعاة، فتعطل دور العلماء، وتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٨٢).

ووصل الأمر في ذلك العصر إلى أن فرضت المكوس على حجاج بيت الله العتيق، ويصف الإمام الغزالي مأكسي الحج بأنهم أعداء الله، وأن دفع مال المكوس إليهم إعانة على الظلم، يقول في معرض حديثه عن - الآداب الدقيقة للحاج -: "أن لا يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكس، وهم الصادون عن المسجد الحرام من أمراء مكة والأعراب المترصدين في الطريق، فإن تسليم المال إليهم إعانة على الظلم، وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنفس"^(٨٣).

وكانت سنة ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م هي أول سنة فرض فيها المكس على الحجاج وذلك في خضم ضعف وتراجع قوة دولة بني العباس، يقول الجزيري في عرضه لحوادث تلك السنة: "وهي أول سنة مكس فيها الحاج، ولم يُعهد ذلك في الإسلام"^(٨٤).

وعندما جاء الله بدولة الشرع والعدل بين الناس، والإحسان إلى الرعية، والقيام بفريضة الجهاد والجلاد لأعداء الله، بقيادة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت ٥٦٩هـ/ ١١٧٣م) الذي بدأ حرباً شعواء على كل مظاهر الظلم والفساد في دولته ومنها المكوس التي كانت وباءً عاماً شمل الرعية، وأضر بالناس.

ومن وثائق تلك الحملة العنيفة والغارة والشعواء على المكوس، المنشور الذي أصدره نور الدين في سنة ٥٦٦هـ/ ١٢٦٧م، والمتضمن إسقاط جميع المكوس والضرائب، ومما جاء في ذلك المنشور: "وقد قنعنا من كنز الأموال باليسير من الحلال، فسحقاً للسُّحت، ومحقاً للحرام الحقيق بالمقت، وبعداً لما يُبعدُ من رضا الرب، ويقصي من محل القرب، وقد استخرنا الله وتقربنا إليه، وتوكلنا في جميع الأحوال عليه، وتقدمنا بإسقاط كل مكس وضريبة، في كل ولاية لنا بعيدة أو قريبة، وإزالة كل جهة مشتبهة مشوبة، ومحو كل سنة سيئة شنيعة، ونفي كل مظلمة فظيعة، وإحياء كل سنة حسنة...^(٨٥)".

وفوق ذلك، فإنه كتب على ذلك المنشور ما صورته: "ذكر ما أطلق من الرسوم والمؤن، والمكوس والضرائب في سائر أعمال الولاية المحروسة - عمرها الله - شاميتها وجزيرتها في تواريخ متقدمة، وفي تاريخ هذا السجل، ورسم إطلاق ذلك كله، وتعفية آثاره، وإخماد ناره"^(٨٦).

ونهج صلاح الدين بن أيوب (حكم ٥٦٩-٥٨٨هـ/ ١١٧٣-١١٩٢م) نهج سلفه نور الدين زنكي، وسار في دولته على سياسة إبطال المكوس والأموال المشبوهة المصدر، التي جيت من الرعية بطرائق ومسميات غير شرعية.

فقد أشار ابن جبير الذي حج في سنة ٥٧٨هـ/ ١١٨٢م إلى جهود صلاح الدين في رفع المكوس التي كانت تثقل كاهل الحجاج والمفروضة من قبل مُكثَر حاكم مكة: "ولولا ما تلافى الله به المسلمين في هذه الجهات بصلاح الدين، لكانوا من الظلم في أمر لا يُنادى (يزجر) وليدُه، ولا يلين شديدُه. فإنه رفع ضرائب المكوس عن الحاج، وجعل عوض ذلك مالاً وطعاماً يأمر بتوصيلهما إلى مُكثَر أمير مكة، فمتى أبطأت عنهم تلك الوظيفة المترتبة لهم عاد هذا الأمير إلى ترويع الحاج وإظهار تثقيفهم (تقويمهم وتهذيبهم والمراد هنا تعذيبهم) بسبب المكوس"^(٨٧).

قلت: إن القارئ للتاريخ الإسلامي يدرك أن ثلاثة من سلاطين المسلمين وملوكهم - بعد عمر بن عبدالعزيز - قد عملوا بمجد وإخلاص على رفع المكوس عن كاهل الأمة، وهم يوسف بن تاشفين، ونور الدين زنكي، وصلاح الدين بن أيوب، وقد تحققت أعظم الانتصارات، وأضخم الإنجازات على أيديهم.

فيوسف بن تاشفين هو بطل معركة الزلاقة (٤٧٩هـ / ١٠٨٦م) أو منقذ الأندلس لمدة أربعة قرون تالية، ونور الدين هو الذي أعاد السنة إلى الشام ومصر والحجاز، وهو الذي أذل الفرنج وقمعهم وتغلب عليهم في معارك فاصلة، وأنجز مشروع الوحدة بين مصر والشام. وصلاح الدين هو الذي أتم مسيرة معلمه وملهمه نور الدين وحمل راية الوحدة بين مصر والشام والجزيرة الفراتية، وهزم ملوك الفرنج في حطين، واسترد بيت المقدس بعد احتلال دام قرناً من الزمان تقريباً.

أما السر الكامن وراء النجاح الباهر لهؤلاء السلاطين، فإنه يعود إلى أن الأمة قد أدركت عمق إخلاصهم لدينهم ولأمتهم، وأن أحكام الشرع ونواميسه مقدمة عندهم على غيرها من قوانين البشر وأنظمتهم، ولذلك أحبتهم وأطاعتهم، وانقادت لمشاريعهم الهادفة إلى النهوض والإصلاح، والعودة بالأمة إلى ينابيعها الصافية المستمدة والمستلهمة من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام.

وعلى الرغم من السياسة الرشيدة لصلاح الدين بن أيوب في إلغاء المكوس، فإن ابنه الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين متولي الأمور بمصر (حكم ٥٨٩ - ٥٩٥هـ / ١٢٩٠ - ١٢٩٥م): أعاد المكوس وزاد في شناعته^(٨٨).

وعندما قامت دولة المماليك (٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م) استوزر أول سلاطينها المعزّ عز الدين أيبك التركماني في سنة ٦٥٠هـ / ١٢٥١م، أحد المسالمة الأقباط الذي قام بفرض كثير من الضرائب التي كانت باكورة وأصلاً لكل المكوس التي فرضت في دولة المماليك فيما بعد.

يقول الأمير ركن الدين بيبرس المنصوري الدودار (ت ٧٢٥هـ / ١٣٢٥م) مبيناً ذلك الفعل المشين الذي يدل على إهانة بعض ظلمة سلاطين المماليك للمسلمين: "لما استقل الملك المعز شرع في تحصيل الأموال، واستخدام الرجال، واستوزر شخصاً من نُظار الدواوين يسمى شرف الدين هبة الله بن صاعد الفائزي، كان من القبط الكتاب، فعدل عن أهل الكتاب، وأسلم في الدولة الكاملية، فتقدم في المناصب الديوانية، فقرر أموالاً على التجار ذوي اليسار، وأرباب العقار، ورثب مكوساً وضمائنات وسماها حقوقاً ومعاملات، واستقرت وتزيدت [كذا] إلى يومنا هذا"^(٨٩).

ومما هو جدير بالذكر، أن استخدام الأقباط أو المسالمة في المناصب المالية في الدولة المملوكية كان من أسباب فرض المكوس والضرائب الباهضة على الرعية، فقد استخدم الناصر محمد بن قلاوون (ت ٧٤١هـ / ١٣٤٠م) - الذي امتد حكمه قرابة الأربعة عقود، وهو من أعظم سلاطين المماليك - واحداً من الأقباط يُدعى بين معاصريه بالنشو (ت ٧٤٠هـ / ١٣٣٩م) وعينه ناظراً للخاص أي النظر في أموال السلطان، يقول سمير الدروبي واصفاً أعمال النشو وبشاعاته المشينة: "فتفنن النشو في مصادرة الكتاب، وفي ابتكار المظالم التي لم يسبق إليها، وأكثر من مصادرة السماسرة والبياعين والتجار، وأصحاب الأموال، وتسلبت على من ناوأه، أو أنكر عليه مشاريع ظلمه التي أرهق بها الرعية بأشد أنواع العذاب، وكانت كلمته نافذة عند السلطان، وجرت أكثر من محاولة لاغتيال النشو، تخليصاً للناس من مظالمه وشروعه"^(٩٠).

واللافت للنظر، أن المكوس التي قررت على المسلمين وغير المسلمين في زمن المماليك قد تفرعت وتشعبت، وتفنن الوزراء وغيرهم من أرباب الدولة والكتاب في فرضها على معاش الناس وتجارهم وزراعتهم، ورؤوسهم وبيوتهم، ومطاعمهم ومشاربهم، وأسواقهم وأرضهم، وتركاتهم وأفراحهم... إلخ وعرف كثير من هذه

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

المكوس باسم: حقوق، أو مقررات، أو رسوم، أو واجبات، ومن تلك المكوس: مكس الحجاج، ومكس المبشرين، ومكس وفاء النيل، ومكس طرح الفرائج، ومكس الحلفاء والدريس والأتبان، ومكس القمح، ومكس السمسة، ومكس الغلال، ومكس دار الفاكهة، ومكس الجلود والدباغة، ومكس الذبيحة، ومكوس الخمر والمغاني والأفراح، ومكس الملاهي، ومكس الرمان، ومكس الجمال، ومكس القصب والقلقاس، ومكس الملح، ومكس النظرون، ومكس المراعي والمصايد^(٩١).. الخ.

ويبدو أن مكس القراريط، أو ضمان القراريط كان من أكثر المكوس ظلماً وشدة على جمهرة الناس، ولذلك هب العلماء لمقاومة هذا المكس، ورفعوا أمره للسلطين والأمراء محاولين إلغائه، يقول المقريري في عرضه لحوادث سنة ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م: "وفي هذا الشهر اجتمع قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن جماعة، والشيخ سراج الدين عمر البلقيني، بالسلطان، وعرفاه ما في ضمان المغاني من المفسد والقبايح، وما في مكس القراريط من المظالم وهو ما يؤخذ من الدور إذا بيعت، فسمح بإبطالها، وكتب بذلك مرسومين إلى الوجه القبلي والوجه البحري، بعدما قرأ على منابر القاهرة ومصر، فبطل والحمد لله ضمان هاتين الجهتين، وكان يتحصل منهما مال عظيم جداً، وزال بزواله منكر شنيع"^(٩٢).

وقد بين لنا المؤرخ ابن إياس الحنفي دلالة مكس القراريط، أو ضمان القراريط الذي فرضه بعض الوزراء في دولة المماليك على من يبيع داراً أو عقاراً، حتى أبطله السلطان الأشرف شعبان بن الأجد بن قلاوون في سنة ٧٧٨هـ/ ١٣٧٦م، يقول ابن إياس: "وكان يؤخذ من البائع عن كل ألف درهم من ثمن داره عشرون درهماً، وكان لا يقدر أحد أن يشتري داراً حتى يطبع له على مكتوب بطبع أحمر يشبه الدائرة، ويعلم حولها مباشرون [كذا والصواب مباشرو] هذا الديوان بعلامة تشهد له، مكتوبه

بالبيع، ومتى لم يكن هذا في مكتوبه، وإلا يحلّ عنه المشتري، خوفاً من أن ينكّل به النكال العظيم^(٩٣).

أما المقصود بمكس المغاني أو ضمان المغاني، فإن دولة المماليك فوضت امرأة بهذا الضمان الذي أتاح لها أن تفرض ضريبة على المغنيات والنساء اللائي يفعلن الفاحشة، وعلى الأفراح والأعراس وحفلات الختان، وكان للضامنة أعوان يطوفون على بيوت المغنيات لجمع المقررات المالية، مما أدى إلى فساد أخلاقي هائل، إذ تفاقمت الفواحش، واستشرى الاتجار بالأعراض على الرغم من الحملات الشعواء التي شنّها علماء ذلك العصر على هذا الضرب من المكوس المحرمة.

يقول المقرزي موضحاً تلك الأفعال السوداء، والأحوال المظلمة التي عمّ ضررها كثيراً من الناس: فأما "ضمان المغاني فكان بلاءً عظيماً، وهو عبارة عن أخذ مال من النساء البغايا، فلو خرجت أجلُّ امرأة في مصر تريد البغاء نزلت اسمها عند الضّامنة، وقامت بما يلزمها، لما قدّر أكبر أهل مصر على منعها من عمل الفاحشة. وكان على النساء إذا انتفسن، أو عرسن امرأة، أو خضبت امرأة يديها بجناء، أو أراد أحد أن يعمل فرحاً، لا بد من مال بتقرير تأخذه الضّامنة، ومن فعل فرحاً بأغانٍ، أو نفّس امرأته من غير إذن الضّامنة، حلّ به بلاء لا يُوصف"^(٩٤).

وبناء على تغلغل المكوس في جميع مفاصل دولة المماليك ودخولها في مختلف مناشط الحياة اقتصادياً واجتماعياً ودينياً وأخلاقياً، فإن العلماء والفقهاء قد تصدوا للإنكار على ظاهرة المكوس، وأبانوا مجانبة أغلبها لأحكام الشرع.

وشنت حملات العلماء والفقهاء على مُباشري أعمال المكوس، وصوبت سهام وعظهم وإنكارهم إلى الأمرين بها والمشرعين لها، ومن العلماء الذين نهوا على حرمة المكوس، وحذروا أهلها والقائمين بأمرها من الإهانة في الدنيا، والعذاب المهين في

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

الآخرة الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م) إذ يقول في وصفه للخلع (الثياب التكريمية التي يخلعها السلطان على وزراء الدولة أو ولايتها وعملها في ذلك العصر): "فإن خلع على رئيس خلعة سيراء من ذهب وحرير وقُدس، يُحرّمه ما ورد في النهي عن جلود السباع ولبسها الشخص يسحبها ويختال فيها، ويخطرُ بيده، ويغضب ممن لا يهنيه بهذه المحرمات، ولا سيما إن كانت خلعة وزارة وظلم ونظر مكس، أو ولاية شرطة، فليتهياً للمقت وللعزل والإهانة والضرب، وفي الآخرة أشدّ عذاباً وتنكيلاً"^(٩٥).

ويقول الإمام تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ / ١٣٥٥م) في إحدى فتاوه: "... وسليمان ضامن مكاس، والأموال التي في أيدي المكاسين حال ملكهم لها..."^(٩٦). ويقول تاج الدين السبكي أيضاً (ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م) في كتابه الجليل "معيد النعم ومبيد النقم" الذي حدد فيها تجاوزات أرباب المناصب في دولة المماليك، وحاول فيه إرشادهم إلى المنهج السوي الملتزم بروح الشرع وتعاليمه، واصفاً مهام الوزير في عصره: "الوزير؛ وهو اليوم اسم لمن ينظر في المكوس وغيرها من الأموال التي ترفع للسلطان وبيت المال. ومن حقه بذل النصيحة للملك، وكفّ أذاه عن أموال الرعية، وتخفيف الوطأة عنهم ما أمكنه. وقد علم أن المكوس حرام. فإن ضمّ الوزير إلى أخذها الإجحاف في ذلك، وتشديد الأمر فيه، والعقوبة عليه، فقد ضمّ حراماً إلى حرام"^(٩٧).

ويشير القلقشندي في مطلع القرن التاسع الهجري، وهو من الفقهاء، وكتاب ديوان الإنشاء في ذلك العصر، إلى كثرة المكوس التي أصبح لها ضامنون للدولة، ثم يقومون بعد ذلك بتحصيلها من الرعية، طمعاً في الزيادة الفاحشة على ما دفعوه للدولة، يقول: "وهو جهات كثيرة، يقال: إنها تبلغ اثنتين وسبعين جهة، منها ما يكثر

متحصّله، ومنها ما يقلُّ، ثم بعضها بحسب ما يتحصّل من قليل وكثير، وبعضها له ضَمَانٌ بمقدار معين لكل جهة، يُطلب بذلك المقدار إن زادت الجهة فله، وإن نقصت فعليه^(٩٨).

ثم يبين القلقشندي موقفه الشخصي - وهو بلا شك موقف غالبية الناس -، ورأيه الشرعي في هذه المكوس: "قلت: عمت البلوى بهذه المكوس، وخرجت في التزيّد عن الحدّ، ودخلت الشبهة في أموال الكثير من الناس بسببها^(٩٩)".

وتعرض ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ / ١٤٠٥م) في مقدمته للمكوس التي أصبحت من مظاهر النشاط الاقتصادي في عصره، ولاحظ أن الدول في زمانه عادة ما تفرض هذه المكوس التي يسميها مغارم على الرعايا في أواخر حكمها، إذ تضطر لجباية المال من الرعية لتغطية نفقات الدولة التي يستهلكها العطاء، وكثرة الجند، وتغلغل الترف، ويرى أن آثارها خطيرة على الدولة والمجتمع، حيث تؤدي إلى اضمحلال الدولة واختلال العمران^(١٠٠).

ومن المؤكد أن ابن خلدون قد بنى رأيه في المكوس، وأنها من أسباب انهيار الدول بناءً على استقرائه، ونظره العميق لتاريخ كثير من الدول الإسلامية التي كان المكس عاملاً أساسياً من عوامل انهيارها وزوالها.

وحملَ محمد بن محمد بن خليل الأسدي (كان حياً سنة ٨٥٥هـ / ١٤٥١م) على المكوس حملة شعواء، فهي عنده من المظالم والمغارم، والمال الحرام على جامعه وآكله، حيث حاول جباتها تجميل دلالة المكس، فسموها بالحقوق والواجبات والرسوم، ودعا الأسدي إلى محوها وإبطالها، وعدّ ذلك قرينةً إلى الله تعالى يقول: "وأما المال الحرام، فهو ما استخرج بخلاف ذلك على غير وجه الحق حسبما وضعوه من الرسوم والحِذَم الموضوعة في كل ديوان، وما رتبوه وأجروا به العوايد التي ما أنزل الله

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

بها من سلطان، مثل: الموجبات، والحقوق التي لا حق فيها، والمكوس التي هي محرمة على مستخرجيها وأكليها... ومن الظلم القبيح أن تضاف أسماء المكوس للسلطان، وأن تضاف حمايات المذكورة لأركان الدولة من الأمراء والوزراء والأعوان، فتبطل المكوس من أعظم القربات^(١٠١).

وتصدى الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، وهو في ريعان شبابه، إلى ظاهرة المكوس، وقد تجلّى ذلك في إحدى مجالس أماليه في الحديث النبوي الشريف، عندما أُملى المجلس الحادي والتسعين منها في يوم الجمعة سابع عشر جمادى سنة أربع وسبعين وثمانمائة، وكان موضوع ذلك المجلس في ذم المكس^(١٠٢) حيث أورد السيوطي مجموعة من الأحاديث والأخبار والآثار الواردة في ذم المكس^(١٠٢)، مما يدل على أن قضية المكس كانت من أهم المصائب التي ابتلي بها الناس، وقد عرف هذا الخبر العظيم بتصديده لكثير من التجاوزات التي خالفت الشريعة وخرجت عن أحكام الدين، سواء أكانت هذه المخالفات والخروقات من السلاطين والأمراء، أم من العلماء والفقهاء، أم من عامة الناس^(١٠٣).

ولما استولى العثمانيون على البلاد العربية بعد معركة مرج دابق المشؤومة في سنة ٩٢٣هـ / ١٥١٧م، ورث الترك كثيراً من العادات والرسوم المملوكية في الإدارة والحكم، ولكن العثمانيين سنوا مجموعة كبيرة من التشريعات الضريبية التي تضمنتها القانوننات العثمانية، التي لا نجد فيها استخداماً للفظ المكس والماكس والمكوس التي استعمل العثمانيون بدلاً منها العشر والعاشر والأعشار، ثم عرفت فيما بعد باسم ضريبة الجمرك (العاشر).

وعرفت عند العثمانيين باسم "زكاة العاشر"، وهو موظف الضريبة المعين من قبل الحكومة ببعض الشروط والقيود على الطرق التجارية من أجل أخذ زكاة (صدقات) البضائع التجارية... الضريبة المسماة "عشر" نوع من أنواع ضرائب الجمرك، والمأمور

المسمى "عاشر" هو موظف الجمارك... كانت الضرائب الجمركية في بداية تأسيس الدولة العثمانية يتم تحصيلها تحت اسم "رسم الجمرک" على شكل زكاة العاشر، وتنسجم مع الأحكام الشرعية، ولهذا أفتى شيوخ الإسلام بكون رسم الجمرک زكاة العاشر، وما يراه الفقهاء الأحناف في هذا الصدد يشكل السند الشرعي لتطبيقاته في الدولة العثمانية^(١٠٤).

قلت: إن بعضاً من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية قد عدلوا عن استخدام لفظة المكس أو المكاس لما لها من دلالة سيئة في الذاكرة الدينية والشعبية، إذ دلت هذه اللفظة على الظلم والمظالم التي أصبحت منظمة ومشرعاً لها في الدول الإسلامية السابقة على دولة بني عثمان، وخرج بعض فقهاء الدولة هذه الضرائب على أنها زكاة يدفعها المسلم، وتعد مكافئة لها في النصاب وفي الغاية.

ومما هو لافت أن محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م) وهو فقيه البلاد الشامية، ومن كبار الفقهاء الحنفية في العصر العثماني يخالف رأي بعض فقهاء الدولة العثمانية، ويقول: "مطلب: لا تسقط الزكاة بالدفع إلى العاشر في زماننا... واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة، وهذا ظن باطل، لا مستند له في مذهب الشافعي؛ لأن الإمام لا ينصب المكاسين لقبض الزكاة، بل لأخذ عشورات مال وجدوه قلّ أو كثر، وجبت فيه الزكاة أو لا. قلت: على أنه اليوم صار المكاس يقاطع الإمام بشيء يدفعه إليه، ويصير ما يأخذه لنفسه ظلماً وعدواناً، يأخذ ذلك، ولو مرّ التاجر عليه أو على مكاس آخر في العام الواحد مراراً متعددة..."^(١٠٥).

أمّا دولة محمد علي الكبير أو الدولة العلوية التي بدأت مع حكم محمد علي في سنة ١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م بمصر فهي امتداد لدولة العثمانيين، إذ كان مؤسس هذه

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

الدولة والياً للعثمانيين على مصر، ثم استقل بها، وكانت اللغة التركية أساسية في دولته، وغلبت على الإدارة والجيش، بينما كان من حظ العربية الإحياء في المدارس ومعاهد العلم^(١٠٦)، ولذلك فإن إدارة الدولة العلوية استخدمت مصطلح الكمرك أو الجمرک بدلاً من لفظة المكس أو المكوس سيراً على النظام العثماني في الاستعمال، وأصبح الجمرک رسوماً مالية يقدرها مأمورو إدارة الجمارك على الطرود والسلع التجارية الداخلة إلى أرض الدولة، بعد معاينتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها بين الدولة وغيرها من الدول التي تربطها بها اتفاقات تجارية ومالية، ويتضح ذلك من اللوائح والقوانين والمنشورات والقرارات الصادرة بمصر من سنة ١٨٧٦ إلى سنة ١٨٨٩ م^(١٠٧).

وأشار لويس بن نقولا المعلوف الذي عاش شطراً من حياته في العهد العثماني (ت ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م) في معجمه "المنجد" إلى أن الجمرک هو المكس، حيث يقول: "الجُمرک والكمرك تجمع على جمارك أو كمارك: دائرة المكوس (فارسية)"^(١٠٨).

وأكد ما ذكره المعلوف بخصوص هذه اللفظة لغوي آخر من هو طوبيا العنيسي الحلبي اللبناني الذي ألف كتابه في سنة ١٩٠٨ م، يقول "كُمرک - وهو كمرك في الفارسية والتركية، مرادفه: دار المكس، وما يؤخذ على البضائع والسلع، يقال له مكس والجمع مكوس"^(١٠٩).

وما تضمنه "المعجم الوسيط" الصادر عن مجمع اللغة العربية في القاهرة في مطلع الستينيات من القرن الماضي يعزز ما ذكره كل من المعلوف والعنيسي، حيث جاء فيه: "الجُمرک: جُعِلَ يُؤخذ على البضائع الواردة من البلاد الأخرى، (أصله كُمرک: تركية): وعربيته: (مَكُس)، وهو لفظ دخيل"^(١١٠).

وكرر شرح لفظة جُمْرُك في المعجم الكبير الصادر عن مجمع اللغة العربية في القاهرة، وأضاف إليه دلالة: "الموضع الذي يحصل فيه هذا الجُعْل"^(١١١).

ولكن على الرغم من استخدام الإدارة العثمانية في بلاد الشام والحجاز والعراق، والإدارة العلوية بمصر للفظه كُمْرُك أو جُمْرُك، فإن لفظة مكس ومكوس لم تدرس من الاستعمال الكتابي، إذ عادت هذه اللفظة إلى الاستعمال الإداري في حكومة شرقي الأردن عند قيامها في مطلع العقد الثالث من القرن العشرين الميلادي، وأصبح المكس جزءاً من دائرة الجمرُك، وصدر قانون للمكس، يقوم بتطبيقه مدراء المكس على مختلف السلع التجارية التي تدخل البلاد، إذ يقوم هؤلاء المدراء بتحديد رسوم مالية على مختلف البضائع والسلع، وتجارة (الترانسييت) التي تدخل البلاد أو تمرّ عبرها، بعد قيام مأموري المكوس بتخمين قيمة هذه البضائع والسلع التجارية.

ومنح قانون المكس مدراء المكوس حق مصادرة السلع، أو بيعها إذا خالف مستوردوها قانون المكس، وقد يكلف مدير المكوس برفع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة^(١١٢).

وكانت وزارة التجارة الأردنية تصدر تقريراً سنوياً يعرف باسم "التقرير الإداري: الجمارك والمكوس والتجارة والصناعة"، ويبدو أن إصدار مثل هذا التقرير قد بدأ منذ سنة ١٩٣٥ فصاعداً.

وقد تمكنت من الوقوف على التقرير الصادر عن هذه الوزارة في سنة ١٩٤٦ ميلادية، وقد فصل الكشف الملحق بهذا التقرير أنواع الجبايات المالية التي جاءت على النحو التالي: ضريبة الزكاة، رسوم تسجيل المراكب الشراعية، الرسوم الصحية، رسوم رخص الاستيراد، رسوم التعداد، ضريبة الدخولية، رسوم المواد المشتعلة، رسوم تسجيل العلامات التجارية، رسوم مصايد الأسماك، رسوم رخص الراديو،

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

رسوم المركبات النارية، رسوم الجوازات، رسوم البيطرة، أجور مساعي، رسوم البضائع المعاد تصديرها، ضريبة البندول وتؤخذ عن ورق اللعب، وورق السجائر وعن الكبريت، ورسوم المكوس وتؤخذ عن المشروبات الروحية [الخمور] والكحول، وعن التبغ والسجائر، والترنيسيت.

وقد استمر استخدام لفظة المكوس في مثل هذه التقارير الصادرة عن وزارة التجارة - الجمارك حتى سنة ١٩٥١م، وذلك عندما أدرجت مادة الملح والكبريت تحت بند المكوس إضافة لما سبق فرضه على المشروبات الروحية والكحول وعلى السجائر والتبغ^(١١٣).

وكان قانون المكوس في الأردن عرضة للتعديل، وبلغ عدد القوانين والتعديلات التي طرأت على هذا القانون ثمانية وثلاثين تعديلاً منذ سنة ١٣٤١هـ - ١٤٠١هـ/ ١٩٢٣ - ١٩٨٠م. ويبدو أن هذه التعديلات كانت تدخل سلعاً ومنتجات جديدة في إطار هذا القانون، من ذلك القانون الصادر في الجريدة الرسمية في سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦، إذ صدر قانون معدل لرسوم المكوس على المنتجات النفطية، ثم صدر نظام آخر معدل لرسوم المشتقات النفطية في سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م، حيث جاء هذا النظام ممهوراً بتوقيع رئيس الوزراء، ومجلس الوزراء آنذاك، ونشر في الجريدة الرسمية بعنوان "نظام معدل لنظام رسوم المكوس على المنتجات النفطية".

نتائج البحث

- ١ - لم تُشرّ المعاجم العربية على تنوعها وكثرتها إلى أصل لفظة "مكس".
- ٢ - بقيت لفظة "مكس" حاملة لدلالاتها في الآشورية حتى دخول العثمانيين للبلاد العربية في مطلع القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي.
- ٣ - تبين أن مصطلح "مكس" يعود إلى أصول أكادية ترجع إلى الألفية الثالثة قبل الميلاد، وقد انحدرت منها إلى البابلية والآشورية والسريانية والعبرية والعربية، ولم تُشرّ معاجم المعرب والدخيل عند العرب إلى أصل لفظة "مكس".
- ٤ - دلّ هذا المصطلح على الضرائب النقدية أو العينية التي تأخذها الدولة، أو القبيلة، أو الأفراد على الأرض، والسلع، والمحاصيل الزراعية.
- ٥ - وردت لفظة "مكس" في الشعر الجاهلي، وأوراق البرديات العربية، والمعاجم العربية قديمها وحديثها، وفي جمهرة نصوص التراث العربي.
- ٦ - تحركت لفظة "مكس" في إطار الدلالة على الضريبة أو الإتاوة أو الجباية أو العشور أو استنقاص الثمن أو الخيانة، في مختلف المناشط: الاقتصادية والزراعية والتجارية والعمرانية.
- ٧ - حذرت نصوص الحديث النبوي وأقوال الصحابة والتابعين أصحاب المكوس من مغبة عملهم؛ مما كان له أكبر الأثر في الربط بين المكوس والظلم في الوعي الشعبي الإسلامي.
- ٨ - جاءت لفظة "مكس" في معاجم الفقهاء، ومعاجم غريب الحديث النبوي الشريف مرتبطة بالظلم والبخس الذي يمارسه أعوان السلاطين.

- ٩- مع تمدن المجتمع الإسلامي وارتقائه إلى مستوى المجتمع السياسي لا القبلي ظل للمصطلح مفهوم "الإتاوة" التي تؤخذ من عروض تجارة السوق، أو تؤخذ من الصدقات أو غيرها من الخراجات، سلوكاً فردياً يمارسه بعض الأفراد ولا يقره العرف ولا النظام الرسمي، فاستمر معنى "المكس" مقروناً بالظلم ومنهياً عن فعلته. والماكس ههنا شخص متطفل وخارج عن كونه أحد أطراف القضية، وإنما متسلط عليها.
- ١٠- مع تقدم النظام السياسي الإسلامي واستقرار المجتمعات مدنياً تغير مفهوم "المكس" مبتعداً عن دلالاته السلبية السابقة؛ ليفيد معنى المنابذة أو المضاربة في البيوع بوصفه عملية مشروعة طمعاً في الفوز بالبيوعات، حيث الماكس هنا أحد طرفي العملية التجارية، وبقي "المكس" سلوكاً فردياً وليس وظيفة رسمية منطوية به.
- ١١- ارتقى "المكس" إلى مفهوم إيجابي وتخصص بعمل رسمي يقوم به أفراد موظفون، وصار أحد موارد الدولة في جباية الرسوم على عروض التجارة العابرة إليها، ولاحقاً على عروض التجارة الداخلية.
- ١٢- تعددت أنواع المكوس وتنوعت في دولة العبيدين وما تلاها من عصور، فأصبحت وباء قاتلاً، وشرّاً مستطيئاً، عانت منه الرعية أشد المعاناة؛ مما دفع كثيراً من العلماء إلى مقاومتها لدى الأمراء والسلاطين الذين استجاب بعضهم لمطالب العلماء في وضع المكوس المرهقة عن كاهل الرعية.
- ١٣- طغى المصطلح العثماني "جمرك" أو "كمرك" على اللفظ العربي "مكس" إلى أن تلاشى أو كاد، وحل لفظ "جمرك" محل لفظة "مكس" في الاستعمال الإداري والديواني، وجرى "جمرك" على ألسنة عامة الناس بعد أن عاش اللفظ "مكس" في لغة العرب ما يزيد عن خمسة آلاف عام.

١٤ - أصبحت لفظة "جمرك" منافسة خطيرة للفظـة "مكس"، وحلت محلها في الاستعمال الرسمي ودواوين الدولة؛ إذ أوشكت لفظة "مكس" على التلاشي من الاستعمال اللغوي العربي المعاصر.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

الهوامش والتعليقات:

(١) انظر: Gesenius, Handw. W. herbraishes und aramaisches handwörter buch

.Berlin, 1962) p. 422. w. Björkman, "maks" EI2)

وانظر: رجي كمال، المعجم الحديث (عبري/عربي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥، ص ٢٦٣.

وقد تكرم الزميل أ.د. إسماعيل عمايرة مشكوراً بترجمة مادة "مكس" من معجم جيزنيوس المصنف باللغة الألمانية.

(٢) المصدر السابق.

Fraenkel, S; Die Aramaischen Fremdwörter in arabischen (Leiden, انظر (٣) 1886), p. 283.

(٤) انظر: العقيقي، المستشرقون: ٧١٩/٢.

(٥) سالونن، إركي: "الكلمات العربية ذات الأصول السومرية والآكادية"، ترجمة: محمد قاسم، توفيق عز، مجلة الجامعة، جامعة الموصل، تموز ١٩٨٠م: ٢٣.

(٦) انظر: الدروبي، سمير: "العرب والدخيل في المعاجم العربية القديمة بين دلالاته المعجمية واستعماله اللغوي: لفظة "الفهرست" أمودجاً". بحث منشور في مقاربات في اللغة والأدب (٤)، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م: ص ٤٢.

(٧) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م): العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٠م: ج ٥، ص ٣١٧.

(٨) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م): جهرة اللغة. طبعة جديدة بالأوفست، مؤسسة الحلبي، القاهرة، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٤٦.

- (٩) الشيباني، أبو زكريا يحيى بن علي (ت ٥١٢هـ/ ١١٠٨م): شرح المفصلية. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
- (١٠) الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م): ديوان الأدب. تحقيق: أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م. ج١، ص٣٥٢، ج٢، ص١٦٣.
- (١١) الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م): تهذيب اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط١، المؤسسة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م. ج١٠، ص٩٠.
- (١٢) المصدر السابق: ٩٠/١٠.
- (١٣) صاحب بن عباد، إسماعيل (ت ٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج٦، ص١٦٣.
- (١٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/ ٢٠٠٢م): الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. (مكس).
- (١٥) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م): الصحاح في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها. شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر. الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م. ج٥، ص٣٤٥.
- (١٦) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م): المخصص، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ. ج١٢، ص٢٥٣.
- (١٧) الزنجشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ/ ١١٤٣م): أساس البلاغة. دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م، ص٩٠٩.
- (١٨) الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ/ ١١٧٨م): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٩م. ج٩، ص٦٣٦.
- (١٩) الصَّغَانِي، الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢م): العباب الزاخر واللباب الفاخر. تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م. (حرف السين: ص٤٣١).

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

(٢٠) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ. (مكس).

(٢١) ابن منظور، لسان العرب: (مكس).

(٢٢) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م): القاموس المحيط. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. (مكس).

(٢٣) الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ/ ٩٨٩م): لحن العامة، تحقيق: عبدالعزيز مطر، ط ١، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٨١م. (مكس).

(٢٤) البستاني، بطرس (ت ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م): محيط المحيط. طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص ٨٥٩.

(٢٥) انظر: الشرتوني، سعيد عبدالله (١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م): أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد. ط ١، مطبعة مرسلي اليسوعية، بيروت، ١٩٨٩م، ص ٧٧٠.

(٢٦) المعلوف، لويس (ت ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م): المنجد في اللغة والأدب والعلوم. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٢٨م، ص ٧٧٠.

(٢٧) انظر: مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط، ط ١، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م. ٢/ ٨٨١.

(٢٨) انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة. ط ١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ج ٥، ص ٣٣٢.

(٢٩) دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية. ترجمة: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٩٧م، ج ١٠، ص ٩٤-٩٥.

(٣٠) المصدر السابق: ١٠/ ٩٥.

(٣١) انظر: أحمد الشرقاوي إقبال، معجم المعاجم. ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٤٢-٤٨.

- (٣٢) النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العكك، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٩٥.
- (٣٣) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ/١٢١٣م): المغرب في ترتيب المعرب. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، دار أسامة، حلب، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ج ٢، ص ٢٧١-٢٧٢.
- (٣٤) انظر: أحمد الشرقاوي إقبال، معجم المعاجم: ٤٤.
- (٣٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ، ص ١٤١/٤.
- (٣٦) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م): المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ، ص ٥٧٦-٥٧٧.
- (٣٧) انظر: أحمد الشرقاوي إقبال: معجم المعاجم: ٢٣-٣٦.
- (٣٨) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م): غريب الحديث. تحقيق: عبدالله الجبوري، ط ١، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج ١، ص ٣٩١-٣٩٢.
- (٣٩) انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر: ٣/٣٨٢.
- (٤٠) ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، بلا تاريخ، ج ٤، ص ٣٤٩.
- (٤١) الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ/٩٩٧م): مفاتيح العلوم. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط ١، وزارة الثقافة، الأردن، ٢٠١٠م، ص ٨٦.
- (٤٢) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٤م): الفروق في اللغة. ط ٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ص ١٦٦.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

(٤٣) الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ/ ٩٨٩م): لحن العامة، تحقيق: عبدالعزيز مطر، ط ١، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٤٣-١٤٤.

(٤٤) ابن مكّي الصقلي، أبو حفص عمر بن خلف (ت ٥٠١هـ/ ١١٠٧م): تثقيف اللسان وتلقيح الجنان. تحقيق: عبدالعزيز مطر، ط ١، دار المعارف بمصر، ١٩٨١م، ص ١٠٨-١٠٩.

(٤٥) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م): تصحيح التصحيح وتحرير التحريف. تحقيق: السيد الشرقاوي، ط ١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٤٩٠.

(٤٦) لويس المعلوف، المنجد. دار المشرق، بيروت، ١٩٨٦م: ص ٦٩٨.

(٤٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، دار الدعوة، إستانبول، ١٩٨٦م: ج ١، ص ١٣٤.

(٤٨) مجمع اللغة العربية الأردني، معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن، ط ١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٦: ص ٣٤٨.

(٤٩) انظر: المفضل الضبي، المفضليات: ٢٩٨.

(٥٠) انظر: الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/ ٧٧١م): الحيوان. تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، ط ٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥م، ج ١، ص ٣٢٧، ج ٦، ص ٧٩-٨١.

(٥١) انظر: المصدر السابق: ١/ ٣٢٧.

(٥٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م): الصحاحي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها. شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر. الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٧٨.

(٥٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): المزهري في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨م، ج ١، ص ٢٩٧.

- (٥٤) ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م): مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ، ج ٤، ص ١٤٣؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م): الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. ط ٢، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ص ٦٣٢.
- (٥٥) انظر: ونسك، أ.ى. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. مطبعة بريل، ليدن، ١٩٦٧م، ج ٦، ص ٢٤٧.
- (٥٦) ابن عبدالحكم، أبو عبدالله (ت ٢١٤هـ/ ٧٢٩م): سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تصحيح وتعليق: أحمد عبيد. ط ٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١١٢.
- (٥٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: ٦٣٣.
- (٥٨) الكندي، محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م): ولاية مصر، تحقيق: حسين نصار، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ، ص ٨٠.
- (٥٩) جروهمان، أدولف: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية. ترجمة: حسن إبراهيم حسن. ط ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٨.
- (٦٠) انظر: سمير الدروبي: "من جهود المستشرقين في دراسة الأدب الإداري عند العرب ونشر". مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، السنة العشرون، العدد (٥٠)، جمادى الأولى - شوال ١٤١٦هـ، كانون الثاني - حزيران ١٩٩٦م: ص ٦٣-٩٧.
- (٦١) جروهمان، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية: ج ٣ ص ٩-١١.
- (٦٢) جرير، بن عطية الخطفي (ت ١١٣هـ/ ٧٣١م): ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب. تحقيق: نعمان محمد أمين طه، ط ١، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩-١٩٧١م، ج ٢ ص ٧٣٧.
- (٦٣) ابن عبدالحكم، سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه: ص ٨٢-٨٣.
- (٦٤) أبو عبيد، الأموال؛ ٦٣٣، وانظر: البسوي، المعرفة والتاريخ: ٦٠٨/١.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- (٦٥) ابن سعد، الطبقات: ٢٥٤/٥.
- (٦٦) ابن زنجويه، حميد (ت ٢٥١هـ/ ٨٦٥م) الأموال. تحقيق: ذيب فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ج ٣، ص ١١٩٥. وانظر: الدروبي، سمير: ((موقف نور الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي من مكوس الحج))، ضمن أبحاث الكتاب التكريمي لمحمد عدنان البخيت، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م.
- (٦٧) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال: ٦٤١.
- (٦٨) المصدر السابق: ٦٤١.
- (٦٩) الشيباني، محمد بن الحسن، شرح كتاب السير الكبير: ٢١٣٣/٥.
- (٧٠) أبو عبيد، الأموال: ٦٤٣.
- (٧١) الشيباني، شرح كتاب السير الكبير: ٢١٣٦/٥.
- (٧٢) المصدر السابق: ٢١٣٤-٢١٣٥/٥.
- (٧٣) ابن زنجويه، كتاب الأموال: ١٢١٩/٣-١٢٢٠.
- (٧٤) انظر: الكندي، ولاة مصر: ١٣٠.
- (٧٥) الزبير ابن بكار، الأخبار الموفقيات. تحقيق: سامي مكي العاني، ط١، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ص ٣٦٤. وانظر: سمير الدروبي: "ركب الحج العراقي ودور العلماء فيه" بحث منشور في كتاب: مواكب الحج في التراث الإسلامي: ج ٢، ص ٧٣٩-٧٧٠، وزارة الحج، مكة المكرمة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- (٧٦) المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م): المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار. تحقيق: أيمن فؤاد سيد، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٧٨.
- (٧٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م): الخراج. دراسة وتحقيق: محمد المناصير، ط١، كنوز المعرفة، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص ٣٤١.
- (٧٨) المصدر السابق: ٤٢٧.

- (٧٩) انظر: المقرئزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: ١/ ٢٧٩-٢٨٢.
- (٨٠) المصدر السابق: ١/ ٢٨٢.
- (٨١) انظر: أبو شامة المقدسي، الروضتين في أخبار الدولتين: ج ٢، ص ٢١-٢٨؛ ابن واصل الحموي مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: ج ١، ص ٢٠٤-٢٠٨.
- (٨٢) انظر: أبو شامة، الروضتين في أخبار الدولتين: ج ٢، ص ٢٢٠-٢٢٢.
- (٨٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، ج ١، ص ٢٦٢. وانظر: الدروبي، سمير: ((موقف نور الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي من مكوس الحج))، ضمن أبحاث الكتاب التكريمي لمحمد عدنان البخيت، الجامعة الأردنية، ٢٠١٣م.
- (٨٤) الجزيري، عبدالقادر بن محمد (ت ق ١٠هـ/ ١٦م): الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الجامع وطريق مكة المعظمة. أعده للنشر: حمد الجاسر، ط ١، دار اليمامة، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١، ص ٥١٨.
- (٨٥) أبو شامة المقدسي، الروضتين في أخبار الدولتين: ٢/ ١٧١.
- (٨٦) ابن واصل الحموي، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب: ١/ ٢٧٣.
- (٨٧) ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد (ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م): رحلة ابن جبير. ط ١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ص ٥٤. وانظر: سمير الدروبي: "موقف نور الدين زنكي، وصلاح الدين الأيوبي من مكوس الحج". الجامعة الأردنية.
- (٨٨) المقرئزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: ١/ ٢٨٢.
- (٨٩) الدوادار، زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة: ٦؛ وانظر: المقرئزي، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: ١/ ٢٨٣.
- (٩٠) العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله (ت ٧٤٩هـ/ ١٣٨٨م)، عرف التعريف في المكاتبات. دراسة وتحقيق: سمير الدروبي. ط ١، وزارة الثقافة، الأردن، عمان، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م: ص ٥١ (مقدمة المحقق).

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

(٩١) انظر: ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م): إنباء الغمر بأنباء العمر. ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت. (صورة عن طبعة حيدرآباد): ١/٢٤١، ٢٧٢، ٢/٧٢، ٣١٦، ٣١٩؛ ٣/٣٢١؛ ٤/٣٥، ٥٣؛ ٥/٩١، ١٥٢؛ ٧/١٧٩؛ ٣٨٠؛ ٨/١١٣، ١٩٥، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة بتحقيق: محمد سيد جاد الحق. ط ٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م: ج ٢، ص ٤٧؛ المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: ١/٢٨٦-؛ ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت ٨٥١هـ/١٤٤٧م) طبقات الشافعية. تصحيح وتعليق: عبدالعليم خان، ط ١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن/ الهند، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٤، ص ٤٩؛ الأسدي، محمد بن محمد بن خليل (كان حياً ٨٥٥هـ/١٤٥١م): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار. تحقيق: عبدالقادر أحمد طليمات. ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٨م، ص ١٣٨.

(٩٢) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك: ج ٣ ق ١ ص ٢١٧.

(٩٣) ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور: ج ١ ق ٢ ص ١٦٧.

(٩٤) المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخط والآثار: ١/٢٨٦؛ وانظر: ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور: ج ١ ق ١ ص ١٦٦-١٦٧؛ البيومي، إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٩٠-٢٠٨.

(٩٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م): سير أعلام النبلاء. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مأمون صاغرجي، إشراف وتخريج: شعيب الأرناؤوط. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج ٣، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(٩٦) السبكي، تقي الدين علي بن عبدالكافي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م): فتاوى السبكي. دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١١٨.

(٩٧) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م): معيد النعم ومبيد النقم. ط ١، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٧.

- (٩٨) القلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا. وزارة الثقافة، القاهرة، بلا تاريخ، ج ٣، ص ٤٦٦.
- (٩٩) المصدر السابق: ٤٦٦/٣.
- (١٠٠) انظر: ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٥م): مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبدالواحد وافي، ط ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٦٩٠.
- (١٠١) الأسدي، التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار: ص ٧٩، ١٣٧.
- (١٠٢) انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م): ذم المكس. تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، ط ١، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٩٩١م، ص ٩٩-١٠٧.
- (١٠٣) انظر: سمير الدروبي: ظاهرة التعدد والكثرة في مؤلفات السيوطي. ط ١، وزارة الثقافة، الأردن، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ص ٧٤-٧٧؛ الرمز في مقامات السيوطي. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، وزارة الثقافة، الأردن، ٢٠٠٢م: ص ٤٦-٥٤.
- (١٠٤) كوندوز، أحمد آق: التشريع الضريبي عند العثمانيين. ترجمة: فاضل بيات، ط ١، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٢٧-٢٩.
- (١٠٥) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق: عادل أحمد الموجود، علي محمد معوض. ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- (١٠٦) انظر: سمير الدروبي: الترجمة والتعريب بين العصرين العباسي والمملوكي. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، مركز الملك فيصل لبحوث الحضارة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م: ٢٢-٢٣.
- (١٠٧) انظر: فيليب بن يوسف جلاد، قاموس الإدارة والقضاء. تقديم: محمد صابر عزب، ط ٣، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٣٢٠-٣٣٦.
- (١٠٨) المعلوف، المنجد: ١٠١.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- (١٠٩) العنيسي، طويبا: تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه. نشر وتصحيح: يوسف توما البستاني، ط٢، مكتبة الفجالة، القاهرة، ١٩٣٢م، ص ٩٤.
- (١١٠) مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط: ١/ ١٣٤.
- (١١١) مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الكبير: ٤/ ٥١٧.
- (١١٢) انظر: جريدة الشرق العربي "السنة الأولى، عدد (٧)، الصادر في عمان - يوم الاثنين في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٤١هـ/ ٩ تموز سنة ١٩٢٣م. (صفحة القوانين والأنظمة).
- (١١٣) انظر: وزارة الجمارك، الأردن: التقرير الإداري: الجمارك والمكوس والتجارة والصناعة، سنة ١٩٤٦ ميلادية؛ التقرير السنوي لسنة ١٩٥١ الميلادية، عمان، ١٩٤٧-١٩٥١.

المصادر والمراجع

- ١- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م): النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٢- أحمد رضا، معجم متن اللغة. ط ١، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م.
- ٣- أحمد الشرقاوي إقبال، معجم المعاجم. ط ١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٤- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م): تهذيب اللغة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط ١، المؤسسة المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.
- ٥- الأسدي، محمد بن محمد بن خليل (كان حياً ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م): التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار فيما يجب من حسن التدبير والتصرف والاختيار. تحقيق: عبدالقادر أحمد طليمات. ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٨م.
- ٦- ابن إياس، محمد بن أحمد (ت ٩٣٠هـ/ ١٥٢٣م): بدائع الزهور في وقائع الدهور. تحقيق: محمد مصطفى. ط ٣، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٧- البستاني، بطرس (ت ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م): محيط المحيط. طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٨- البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ/ ٨٩٠م): المعرفة والتاريخ. تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط ١، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٦٤هـ/ ١٩٧٤م.
- ٩- البيومي إسماعيل، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ١٠- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/ ٧٧١م): الحيوان. تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون، ط ٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥م.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- ١١- ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد (ت ٦١٤هـ/ ١٢١٧م): رحلة ابن جبير. ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ١٢- جروهمان، أدولف: أوراق البردي العربية بدار الكتب المصرية. ترجمة: حسن إبراهيم حسن. ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ١٣- جرير بن عطية الخطفي (ت ١١٣هـ/ ٧٣١م): ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب. تحقيق: نعمان محمد أمين طه، ط١، دار المعارف بمصر، ١٩٦٩-١٩٧١م.
- ١٤- الجزيري، عبدالقادر بن محمد (ت ١٠هـ/ ١٦م): الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الجامع وطريق مكة المعظمة. أعده للنشر: حمد الجاسر، ط١، دار اليمامة، الرياض، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٥- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/ ٢٠٠٢م): الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٢، دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٦- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م): إنباء الغمر بأنباء العمر. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. ط٢، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م.
- ١٨- الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣هـ/ ١١٧٨م): شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٩٩م.
- ١٩- ابن حنبل، الإمام أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م): مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي، بيروت، بلا تاريخ.
- ٢٠- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م): مقدمة ابن خلدون. تحقيق: علي عبدالواحد وافي، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مكتبة الأسرة)، ٢٠٠٦م.
- ٢١- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء الزمان. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٨م.

- ٢٢- الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م): مفاتيح العلوم. تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، وزارة الثقافة، الأردن، ٢٠١٠م.
- ٢٣- الدروبي، سمير:
- الترجمة والتعريب بين العصرين العباسي والمملوكي. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، مركز الملك فيصل لبحوث الحضارة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
 - "ركب الحج العراقي ودور العلماء فيه" بحث منشور في كتاب: مواكب الحج في التراث الإسلامي، وزارة الحج، مكة المكرمة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
 - الرمز في مقامات السيوطي. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، وزارة الثقافة، الأردن، ٢٠٠٢م.
 - ظاهرة التعدد والكثرة في مؤلفات السيوطي. ط١، وزارة الثقافة، الأردن، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
 - "المعرب والدخيل في المعاجم العربية القديمة بين دلالاته المعجمية واستعماله اللغوي: لفظة "الفهرست" أنموذجاً. بحث منشور في مقاربات في اللغة والأدب (٤). جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
- ٢٤- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م): جمهرة اللغة. طبعة جديدة بالأوفست، مؤسسة الحلبي، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٢٥- الدودار، ركن الدين بيبس المنصوري (ت ٧٢٥هـ/ ١٣٢٥م): زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة. تحقيق: دونالد س. ريتشاردز. ط١، الشركة المتحدة، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٢٦- دوزي، رينهارت: تكملة المعاجم العربية. ترجمة: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٩٧م.
- ٢٧- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م): سير أعلام النبلاء. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مأمون صاغرجي، إشراف وتخريج: شعيب الأرناؤوط. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- ٢٨- رنجي كمال: المعجم العربي الحديث (عبري/عربي). دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥ م.
- ٢٩- الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن (ت ٣٧٩هـ/٩٨٩م): لحن العامة، تحقيق: عبدالعزيز مطر، ط١، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٨١ م.
- ٣٠- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ/١٩٧٠م): تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبدالستار أحمد فراج وآخرون، ط١، المجلس الوطني للثقافة، الكويت، ١٩٥٦-٢٠٠١ م.
- ٣١- الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م): الأخبار الموفقيات. تحقيق: سامي مكّي العاني، ط١، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢ م.
- ٣٢- الزخشي، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م): أساس البلاغة. دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠ م.
- ٣٣- الزخشي، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ/١١٤٣م): الفائق في غريب الحديث والأثر. تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٣٤- ابن زنجويه، حميد (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م): الأموال. تحقيق: ذيب فياض، ط١، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦ م.
- ٣٥- سالونت، إركي: الكلمات العربية ذات الأصول السومرية والأكادية، ترجمة: محمد قاسم، توفيق عز، مجلة الجامعة، جامعة الموصل، تموز، ١٩٨٠ م.
- ٣٦- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١هـ/١٣٦٩م): معيد النعم ومبيد النقم. ط١، دار الحداثة، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٣٧- السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ/١٣٥٥م): فتاوى السبكي. دار المعرفة، بيروت.
- ٣٨- ابن سعد، محمد (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م): الطبقات الكبرى. دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٣٩- ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م): المخصص، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

- ٤٠- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): ذم المكس. تحقيق ودراسة: مجدي فتحي السيد، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٩٩١م.
- ٤١- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م): المزهري في علوم اللغة وأنواعها. تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٤٢- أبو شامة المقدسي، شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل (ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م): الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية. تحقيق: إبراهيم الزبيق، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٤٣- الشرنوبلي، سعيد عبدالله (١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م): أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد. ط١، مطبعة مرسلي اليسوعية، بيروت، ١٩٨٩م.
- ٤٤- الشيباني، محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٤م): شرح كتاب السير الكبير. تحقيق: عبدالعزيز أحمد، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٤٥- الشيباني، أبو زكريا يحيى بن علي (ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٨م): شرح المفضليات. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- ٤٦- الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (ت ٦٥٠هـ/ ١٢٥٢م): العباب الزاخر واللباب الفاخر. تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.
- ٤٧- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٢م): تصحيح التصحيح وتحرير التحريف. تحقيق: السيد الشرقاوي، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٤٨- ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م): رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق: عادل أحمد الموجود، علي محمد معوض. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- ٤٩- ابن عبدالحكم، أبو عبدالله (ت ٢١٤هـ/ ٧٢٩م): سيرة عمر بن عبدالعزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه. تصحيح وتعليق: أحمد عبيد. ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٧م.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- ٥٠- ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٥٧هـ/ ٨٧٠م): فتوح مصر وأخبارها. ط ١، مكتبة مدبواي، القاهرة، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٥١- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م): الأموال. تحقيق: خليل محمد هراس. ط ٢، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- ٥٢- العقيلي، نجيب: المستشرقون. ط ٣، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤م.
- ٥٣- العنيسي، طويبا: تفسير الألفاظ الدخيلة في اللغة العربية مع ذكر أصلها بحروفه. نشر وتصحيح: يوسف توما البستاني، ط ٢، مكتبة الفجالة، القاهرة، ١٩٣٢م.
- ٥٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- ٥٥- الفارابي، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م): ديوان الأدب. تحقيق: أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ٥٦- ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م):
- الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها. شرح وتحقيق: السيّد أحمد صقر. الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- مقاييس اللغة. دراسة وتحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط ٢، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٩م.
- ٥٧- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ/ ٧٩١م): العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٥٨- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م): القاموس المحيط. ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٥٩- فيليب بن يوسف جلاد: قاموس الإدارة والقضاء. تقديم: محمد صابر عزب، ط ٣، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٦٠- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م): المصباح المنير في الشرح الكبير للرافعي. المكتبة العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

- ٦١- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت ٨٥١هـ/ ١٤٤٧م) طبقات الشافعية. تصحيح وتعليق: عبدالعليم خان، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدآباد الدكن/ الهند، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٦٢- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ/ ٨٨٩م): غريب الحديث. تحقيق: عبدالله الجبوري، ط١، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- ٦٣- القلقشندي، أحمد بن علي (ت ٨٢١هـ/ ١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا. وزارة الثقافة، القاهرة، بلا تاريخ.
- ٦٤- الكندي، محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م): ولاية مصر، تحقيق: حسين نصار، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
- ٦٥- كوندوز، أحمد آق: التشريع الضريبي عند العثمانيين. ترجمة: فاضل بيات، ط١، منشورات لجنة تاريخ بلاد الشام، عمان، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٦٦- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط١، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦٠م. المعجم الكبير. ط١، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.
- ٦٧- مجمع اللغة العربية الأردني، معجم ألفاظ الحياة العامة في الأردن، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٦م.
- ٦٨- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ/ ١٢١٣م): المغرب في ترتيب المغرب. تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، دار أسامة، حلب، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ٦٩- المعلوف، لويس (ت ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م): المنجد في اللغة والأدب والعلوم. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٢٨م.
- ٧٠- المفضل الطي، ابن محمد بن يعلى بن عامر (ت ١٧٨هـ/ ٧٩٤م): المفضليات. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون. ط٥، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦م.
- ٧١- المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م):
- السلوك لمعرفة دول الملوك. تصحيح: محمد مصطفى زيادة، ط٢، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٦م.

لفظة "مكس": أصولها وتطورها الدلالي والتداولي في المعاجم العربية ومصادر التراث العربي

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار. تحقيق: أيمن فؤاد سيد، ط ١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٧٢- ابن مكّي الصّقلي، أبو حفص عمر بن خلف (ت ٥٠١هـ/ ١١٠٧م): تثقيف اللسان وتلقيح الجنان. تحقيق: عبدالعزيز مطر، ط ١، دار المعارف بمصر، ١٩٨١م.

٧٣- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

٧٤- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ/ ١١٤٢م): طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العكك، ط ١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م): تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

٧٦- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م): غريب الحديث. تحقيق: حسين محمد شرف، عبدالسلام محمد هارون، ط ١، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٧٧- أبو هلال العسكري، الحسن بن عبدالله (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م): الفروق في اللغة. ط ٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٧٨- ابن واصل الحموي، جمال الدين محمد بن سالم (ت ٦٩٧هـ/ ١٢٩٧م): مفرج الكروب في أخبار بني أيوب. تحقيق: جمال الدين الشيال وحسين محمد ربيع، ط ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٥٣-١٩٧٧م.

٧٩- ونسنك، أ.ى. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي. مطبعة بريل، ليدن، ١٩٦٧م.

٨٠- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م): الخراج. دراسة وتحقيق: محمد المناصير، ط ١، كنوز المعرفة، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.